جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**
**جامعة الأزهر**

**العدد الخامس والأربعون**
**مايو ٢٠٢٥م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

**البريد الالكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2812–5282

**الموقع الإلكتروني**

https://mawq.journals.ekb.eg/

# فقــه المـــوازنـــات وأثــره في بيان الحكم الشرعي لعملية رتق غشاء البكارة "دراسة فقهية مقارنة"

**The Jurisprudence of Balancing and Its Impact on Determining the Islamic Ruling on Hymenoplasty (A Comparative Fiqh Study)**


إعداد

**د. حسين عبيد عون الله إبراهيم**

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

بكلية الحقوق – جامعة أسوان

# فقـه المـوازنــات وأثره في بيان الحكم الشرعي لعملية رتق غشاء البكارة "دراسة فقهية مقارنة"

**حسين عبيد عون الله إبراهيم**

**قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة أسوان، أسوان، مصر.**

**البريد الإلكتروني: hussienobid4@gmail.com**

**ملخص البحث:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

هذا بحثي المقدم و الذي عنونته ب( فقه الموازنات و اثره في بيان الحكم الشرعي لرتق غشاء البكارة (دراسة فقهية مقارنة) )

- اشتملت خطة البحث فيه على مقدمة، وعلى مبحثين ، وخاتمة، كما يلى:

أما المقدمة، فقد اشتلمت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فى البحث.

واما المبحث الأول فقد جعلته فى مفهوم فقه الموازنات، وأدلته الشرعية وضوابطه وأهميته.

واشتمل ذلك المبحث على خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثانى: أدلته الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الرابع: حكم العمل بفقه الموازنات.

المطلب الخامس: ضوابط فقه الموازنات.

واما المبحث الثانى فقد جعلته فى أثر فقه الموازنات فى رتق غشاء البكارة واشتمل على سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الرتق والبكارة والعذرة .

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثانى : تعريف البكارة وأسباب تمزقها .

الفرع الثالث : تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى : ضوابط العمل الطبى وأخلاقيات الطبيب .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ضوابط العمل الطبى .

الفرع الثانى : الأخلاقيات التى يجب أن يكون عليها الطبيب .

المطلب الثالث : تعريف الفحص الطبى وحكمه .

المطلب الرابع : حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة .

المطلب الخامس : أثر فقه الموازنات فى بيان حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة.

المطلب السادس : حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا ) .

المطلب السابع : أثر فقه الموازنات فى بيان حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا ).

رابعاً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** فقه الموازنات، حكم رتق غشاء البكارة.

# The Jurisprudence of Balancing and Its Impact on Determining the Islamic Ruling on Hymenoplasty (A Comparative Fiqh Study)

Hussien Obid Onallah ibrahim
Department of Islamic law, Faculty of Law, Aswan University, Aswan, Egypt.
E-mail: hussienobid4@gmail.com

**Abstract:**

This is my submitted research, which I have titled "The Jurisprudence of Balances and Its Impact on Clarifying the Shari'a Ruling on Hymen membrane (A Comparative Jurisprudential Study)."

The research plan includes an introduction, two chapters, and a conclusion, as follows:

The introduction includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, and the methodology followed in the research.

he first section deals with the concept of the jurisprudence of balancing, its legal evidence, controls, and importance. This section includes five topics, as follows:

The first topic: Definition of the jurisprudence of balancing.

The second topic: Its legal evidence.

The third topic: The importance of the jurisprudence of balancing.

The fourth topic: The ruling on applying the jurisprudence of balancing.

The fifth topic: The controls of the jurisprudence of balancing.

The second section, I devoted to the jurisprudence of balances in repairing the hymen, includes seven topics as follows:

Topic One: Definition of repair, hymen, and virginity.

It includes three branches:

Topic One: Definition of repair in language and terminology.

Topic Two: Definition of the hymen and the causes of its tearing.

Topic Three: Definition of virginity in language and terminology.

Topic Two: Controls of medical practice and medical ethics.

It includes two sections:

The first section: Controls of medical practice.

The second section: Ethics that physicians must adhere to.

The third section: Definition of medical examination and its rulings.

The fourth section: The ruling on repairing the hymen of a rape victim.

The fifth section: The impact of the jurisprudence of balances in clarifying the ruling on repairing the hymen of a rape victim.

The sixth section: The ruling on repairing the hymen of a woman whose virginity was lost as a result of unlawful intercourse (adultery).

Section Seven: The impact of the jurisprudence of balances on clarifying the ruling on repairing the hymen for a woman whose virginity was lost as a result of unlawful intercourse (adultery).

Fourth: Conclusion, including the most important findings and recommendations.

**Keywords:** Jurisprudence of Balances, The Ruling on Repairing the Hymen.

## المقدمـــة

الحمد لله الذى خلقنا للعبادة وأنار لنا طريق السعادة وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد صلاة تفتح لنا بها أبواب الخير والتيسير وتغلق بها عنا أبواب الشر والتعسير ، ربنا عليك توكلنا وإليك المصير ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

أما بعد ،،

فالأصل أن الإنسان يسعى دائماً لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها ، لكن قد تطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع فيها تحقيق مصلحة إلا بترك أخرى، أو بارتكاب مفسدة، وقد يكون في وضع لا يستطيع فيه أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب مفسدة أخرى، أو يترك مصلحة.

ومن أجل إزالة التعارض وترجيح ما ترجح من المصالح جلباً والمفاسد درءًا يلجأ المجتهد في اجتهاده والمسلم عموماً في اختياراته إلى ميزان فقه الموازنات الذى يضبط الاجتهاد، ويبين الراجح من المرجوح عند التعارض.

ومن الموضوعات المستجدة في عصرنا موضوع ( رتق غشاء البكارة ) فقد شهد تطوراً كبيراً وأصبحت الحاجة ماسة لمعرفة كل الأحكام المتعلقة به وأصبح الناس الآن متشوقين إلى بيان أحكامه ومعرفة حلاله من حرامه، فهو من الموضوعات التي لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت في نفسى رغبة لبيان ذلك مستهدياً بفقه الموازنات ومركزاً عليه، فعقدت العزم بعد التوكل على الله- تعالى- وسؤاله العون والسداد، لأن أكتب في ذلك الموضوع بحثاً موسوماً بـ "فقه الموازنات وأثره في رتق غشاء البكارة " دراسة فقهية مقارنة.

ومما لا شك فيه أن لهذا الموضوع أهمية، وسبباً للاختيار، ودراسات سابقة عليه ومنهجاً، وخطة وذلك على النحو التالي :

- **أهمية الموضوع** :

إن معرفة فقه الموازنات له أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب والفقيه والباحث والمجتهد، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

١- إن دراسة فقه الموازنات تعين الباحث في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذى يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

٢- إن فقه الموازنات من أعظم ما ينبغي للمجتهد الاعتناء به خصوصاً في هذا الزمان، لأنه يمكِّن من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة مأخذها في سلك واحد.

٣- إن فقه الموازنات في النوازل الطبية له أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جَدَّت على الساحة نتيجة للتقدم الذى طرأ على حياتهم ومن ذلك موضوع التحذير الطبي.

٤- إن طرق مثل هذا الموضوع وبيان بعض أحكامه مندوب إليه شرعاً وفيه معونة على البر والتقوى.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١- في حدود اطلاعي لم أجد بحثاً مستقلاً يحمل ذلك العنوان في الشريعة الإسلامية بصورة وافية وشاملة بل وجدت بعضاً من الباحثين قد تحدثوا عن هذا الموضوع ولكن ليس بالصورة الكاملة أو الوافية .

٢- أهمية النوازل الطبية ومنها رتق غشاء البكارة في عصرنا الحاضر، ولهذا كان لابد من بيان أحكامها بياناً شافياً.

٣- لم أجد دراسة شرعية- فيما أعلم- تتعلق بفقه الموازنات وأثره في رتق غشاء البكارة ، وأحسب- والله أعلم- أن هذه أول دراسة تحمل هذا العنوان.

٤- محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل عصر وأوان، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت، فهي شريعة ربانية خالدة.

٥- فتح المجال لكتابة المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية حول فقه الموازنات وأثره في النوازل الطبية- إن شاء الله تعالى-، وذلك لقابليته للتطوير والحكم على المستجدات.

- **الدراسات السابقة** :

بعد البحث والتحري لم أجد فيما اطلعت ووقفت عليه بحثاً يحمل ذلك العنوان ولكنني وجدت بعض الكتابات المعاصرة في فقه الموازنات ، ومما وقفت عليه في ذلك ما يلي :

١- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور / محمد بن على البار – الناشر / الدار السعودية للنشر والتوزيع - طبعة / أولى عام ١٤٢٣ هـ .

٢- ثورة الخلايا الجذعية تأليف / سالي بالمر – ترجمة / إيهاب عبدالرحيم – مجلة الثقافة العالمية – العدد رقم ١٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤ م .

٣- الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ( خلايا المنشأ ) – د / فواز صالح – مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والعشرون –ذو الحجة ١٤٢٦هـ يناير ٢٠٠٦ .

٤- فقه الموازنات وحاجة الإمام والخطيب إليه ، تأليف / صالح بن سعيد الحربي – وهو بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء – عام ١٤٣٠هـ .

٥- الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد – مجلة المنار الإسلامية – رمضان ١٤٢٤ هـ .

٦- الخلايا الجذعية للدكتور / صالح الكريم والأستاذ / محمد يحيى – مجلة الإعجاز العلمي - العدد ١١ شوال ١٤٢٢هـ .

٧- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د / عبدالمجيد السوسوة – من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد رقم ( ٥١ ) .

٨- الخلايا الجذعية – نظرة علمية - للدكتور / صالح الكريم – ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٩- تأصيل فقه الموازنات د / عبدالله الكنالي – الناشر / دار ابن حزم – طبعة أولى – عام١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م .

١٠- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية للدكتور / العربي أحمد بلحاج – ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

- **منهجي في البحث:**

المنهج العام في هذا البحث هو- بإجمال- المنهج المتبع في البحوث العلمية العريضة في التوثيق والاعتناء بالاستدلال، وأنبه على ما يلي:

١- يهتم البحث بالتوثيق من كتب التراث، لأنه لما كان أهل عصرنا في انقسام حول المرجعيات الدينية ، صارت كتب التراث حاسمة، إذ هي محل اتفاق من المهتمين والدارسين للعلوم الشرعية على السواء، وكل نازلة حادثة يمكن تخريجها على مسائل مشابهة ونظائر في فقه السلف ، أو إدراجها تحت قواعد عامة وأصول ذكروها.

٢- صَوَّرَ البحث المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً ، ليتضح المقصود من دراستها ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣- بيان أحكام رتق غشاء البكارة اهتداء بفقه الموازنات.

٤- توثيق الأقوال والنقول بردِّها إلى مظانها، وعزوها إلى أصحابها، حرصاً على أمانه العلم، ووفاء بأشراط التحقيق.

٥- تخريج الأحاديث تخريجاً مستوفى، وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين.

- **خطة البحث:**

- اشتملت خطة البحث على مقدمة، وعلى مبحثين ، وخاتمة، كما يلى:

أما المقدمة، فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث.

**المبحث الأول**: في مفهوم فقه الموازنات، وأدلته الشرعية وضوابطه وأهميته.

- **وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول**: تعريف فقه الموازنات.

**المطلب الثاني**: أدلته الشرعية.

**المطلب الثالث**: أهمية فقه الموازنات.

**المطلب الرابع**: حكم العمل بفقه الموازنات.

**المطلب الخامس**: ضوابط فقه الموازنات.

**المبحث الثاني** : في أثر فقه الموازنات في رتق غشاء البكارة وفيه سبعة مطالب.

**المطلب الأول** : تعريف الرتق والبكارة والعذرة .

- **وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول** : تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح .

**الفرع الثاني** : تعريف البكارة وأسباب تمزقها .

**الفرع الثالث** : تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح .

**المطلب الثاني** : ضوابط العمل الطبي وأخلاقيات الطبيب .

**وفيه فرعان** :

**الفرع الأول** : ضوابط العمل الطبي .

**الفرع الثاني** : الأخلاقيات التي يجب أن يكون عليها الطبيب .

**المطلب الثالث** : تعريف الفحص الطبي وحكمه .

**المطلب الرابع** : حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة .

**المطلب الخامس** : أثر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة.

**المطلب السادس** : حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا ) .

**المطلب السابع** : أثر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا ).

- **رابعاً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

## المبحث الأول:
## في مفهوم فقه الموازنات، وأدلته الشرعية وضوابطه وأهميته.

**وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تعريف فقه الموازنات.
- **المطلب الثاني:** أدلته الشرعيـة.
- **المطلب الثالث:** أهمية فقه الموازنات.
- **المطلب الرابع:** حكم العمل بفقه الموازنات.
- **المطلب الخامس:** ضوابط فقه الموازنات.

## المطلب الأول
## تعريف فقه الموازنات

من الواضح أن اصطلاح "فقه الموازنات" مركب إضافي من كلمتي "فقه" مضاف و "الموازنات" مضاف إليه، والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظية، فلابد عند بيان تعريفه من تعريف المضاف على حدة، ثم يعرف المضاف إليه، ثم تتضح معرفة المركب الإضافي بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر.

ولبيان معنى "فقه الموازنات" لابد من تقسيمه على النحو التالي:

### الفرع الأول
### تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

**أولاً: تعريف الفقه لغة:**

الفقه لغة، هو العلم بالشيء والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، وغلب إطلاقه على علم الدين لفضله وشرفه على أنواع العلم، وقيل: لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]، ومنه قوله - ﷺ - لابن عباس - ﷺ - "اللهم فقهه في الدين"[٣] بكسر القاف المشددة، أي اجعله فقيهاً عالماً في الدين، أي في أصوله وفروعه[٤].

**ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:**

الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥].

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للإمام/ محمد بن أبي نصر الحميدي ١٨/ ١٥٤ - الناشر/ مكتبة السنة - القاهرة - ط/ أولى - عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٣/ ٤٦٥ - الناشر/ المكتبة العلمية - بيروت - عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) من الآية رقم (١٢٢) سورة التوبة.

(٣) الحديث: متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه - كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء ١/ ٦٦ رقم ١٤٣، رواه مسلم في صحيحه - كتاب، فضائل الصحابة - ﷺ -، باب: فضائل ابن عباس - ﷺ - ٤/ ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/ ١٧٠ - الناشر/ دار المعروفة - بيروت.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف/ على حيدر ١/ ١٥ - الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، شرح مختصر خليل للإمام الخرشي ٧/ ١٩ - الناشر/ دار الفكر - بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ١/ ٣١ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

## الفرع الثاني
## تعريف الموازنات لغة واصطلاحاً

### أولاً: تعريف الموازنات لغةً:

والموازنات، وهى جمع موازنة، والموازنة في اللغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو - أيضاً - ثقل الشيء بشيء مثله، كأوزان الدراهم(١).

والموازنة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، ويقال: وازنه، أي عادله وقابله(٢).

والموازنة: التقدير(٣)، ومنه قوله - تعالى: - ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾(٤).

### ثانياً: تعريف الموازنة اصطلاحاً :

- عرفت الموازنة بعدة تعريفات منها :

**التعريف الأول**: "الترجيح بين الأمور وتقديم الأَوْلَى، فيقدم ما يستحق التقديم، ويؤخر ما يستحق التأخير"(٥).

**التعريف الثاني**: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم أو التأخير"(٦).

وبالنظر لهذين التعريفين نجد أن التعريف الأول غير مانع، فيدخل فيه الترجيح بين جميع الأمور المتعارضة، سواء كانت مصالح أو مفاسد شرعية أو غير شرعية، كما أنه يدخل فيه الترجيح في غير المصالح والمفاسد، كالترجيح في الأمور العرفية وغيرها.

---

(١) غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٢٢٥ - الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - ط/ أولى - عام ١٣٩٦م.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ١٣٣٢ "فصل العين" - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت، لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٤٨ مادة "وزن" - الناشر/ دار صادر - بيروت - ط/ أولى.

(٣) غريب القرآن تأليف/ محمد بن عزيز السجستاني ١/ ٤١٩ - الناشر/ دار قتيبة - عام/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٤) الآية رقم (١٩) سورة الحجر.

(٥) فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له تأليف/ صالح بن سعيد الحربي ص(٢) - بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء - عام ١٤٣٠هـ

(٦) تأصيل فقه الموازنات د/ عبدالله الكمالي ص٤٩ - الناشر/ دار ابن حزم - ط/ أولى عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وأما التعريف الثاني وإن كان أفضل من سابقه إلا أن فيه تكراراً فكلمة "المتعارضة" فيها الكفاية ولا داعي لذكر كلمة "المتزاحمة".

والتعريف المختار للموازنة- والله أعلم هو: "المفاضلة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض لتقديم الأَوْلىَ منها".

## الفرع الثالث
## تعريف فقه الموازنات

باستجماع معاني الفقه والموازنة لغة وعرفاً، يمكن تعريف فقه الموازنات كفن بعينه بأنه:

"العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها، أو مع بعضها عند التعارض، ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم"(١).

وعرفه بعض الباحثين بقوله: "فقه الموازنات هو: الفهم الدقيق للموازنات الشرعية بين المصالح والمفاسد، والقدرة على ترجيح بعضها على بعض، وتنزيلها متى دعت الحاجة إلى ذلك"(٢).

ويمكن وضع تعريف لفقه الموازنات بأنه: "المفاضلة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة لنعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة، وفق معايير خاصة، حسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية".

---

(١) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة - من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم ٥١.

(٢) فقه الموازنات وتطبيقاته عند السلف د/ مبارك رخيص ص ١٥١٨ - بحث منشور بمؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- بتاريخ ١٣ - ١٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

## المطلب الثاني
## أدلة مشروعيته

فقه الموازنات مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

### أولاً: دليل مشروعيته من الكتاب :

وسوف أقتصر على دليلين من الكتاب لبيان مشروعية فقه الموازنات وذلك على النحو التالي.

الدليل الأول: قوله- تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(١)].

### وجه الدلالة، من الآية الكريمة:

كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة[(٢)]، وقال عدد من المفسرين: معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما[(٣)]، فالآية الكريمة تشير إلى الموازنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من التجارة والكسب، والمفاسد من العداوة والبغضاء وذهاب العقل، وقد حرمهما الله- تعالى- لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما[(٤)]، وهذا من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذا ما فقهه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز﵁ حين قال لولده عبد الملك- رحمه الله- الذى استبطأ موقف أبيه من بعض الأمور بعد خلافته، فقال له: "يا أبت مالك لا تنفذ الأمور فو الله لا أبالي أن تغلي القدور بي أو بك في الحق، فقال له: لا تعجل فإن الله ذم

---

(١) من الآية رقم (٢١٩) سورة البقرة.

(٢) الدر المنثور للإمام/ جلال الدين السيوطي ١/ ٦٠٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٣م، تفسير السعدي ١/ ٩٨- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ٢٠٠٠م.

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٣٦١- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٥هـ، تفسير القرطبي ٣/ ٥٥- الناشر/ دار الشعب- القاهرة.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين السلمى ١/ ٨٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

الخمر في القرآن مرتين، ثم حرمها في الثالثة، وإني أخشى أن آخذ الناس بالحق جملة، فيد فعوه جملة، فيكون من ذا فتنة"[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

حيث نهت الآية الكريمة المسلمين عن سب آلهة المشركين، وإن كان في ذلك مصلحة، وهي إهانة آلهتهم، إلا أن فيه مفسدة أكبر وهى سب المشركين لله تعالى وفي هذا دليل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، فَتُتْرَك المصلحة من أجل درء المفسدة[٣]، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي- رحمه الله-: "إن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[٤] وقال ابن كثير- رحمه الله- "إن الله نهى رسول الله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين"[٥].

وجاء في فتح القدير: "وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم و مخالفة حق، ووقوع باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه"[٦].

---

(١) الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٢/ ٩٣- ٩٤- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

(٢) من الآية رقم (١٠٨) سورة الأنعام.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ٢/ ١٨- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، التفسير الكبير للإمام/ فخر الدين الرازي ١٣/ ١١٤- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ اولى- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٦١.

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠١هـ.

(٦) فتح القدير للإمام/ الشوكاني ٢/ ١٥٠- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

## ثانياً: دليل مشروعية فقه الموازنات من السنة:

إن الأدلة على مشروعية فقه الموازنات من السنة المطهرة كثيرة وسوف أقتصر على دليلين على النحو التالي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً[١] من ماء؛ أو ذنوباً[٢] من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[٣].

## وجه الدلالة من الحديث الشريف:

حيث وازن النبي ﷺ بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويعه الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويعه أكبر من مفسدة بوله، فقد دُرِأَتْ المفسدة الكبرى وهى ترويعه الذي ربما أدى إلى نفوره عن الإسلام بالمفسدة الصغرى وهي بوله في المسجد، وفي ذلك يقول الإمام النووي- رحمه الله-: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: "دعوه" قال العلماء: كان قوله ﷺ: "دعوه"، لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بولته لتنجست ثيابه، وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[٤] وفي ذلك- أيضاً- يقول

---

(١) سَجْلاً: بفتح السين المهملة وسكون الجيم، الدلو الضخمة المملوءة بالماء.

ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ٣٩٠- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٥٢٤- الناشر/ دار الوطن- الرياض- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) ذَنُوباً: بفتح الذال، الدلو العظيمة، وقيل: لا يسمي ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

ينظر: شرح الزرقاني ١/ ١٩٠- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ، عمدة القاري للشيخ/ بدر الدين العيني ٣/ ١٢٥- الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له- كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد ١/ ٨٩ رقم ٢١٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩١- الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٢هـ.

الإمام ابن حجر - رحمه الله -: "لم ينكر النبي - ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء"(١).

## الدليل الثاني من السنة المطهرة:

ما وقع عندما قال رأس النفاق عبدالله بن أبي: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ "دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"(٢).

## وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ليس هناك شك أن قتل المنافقين فيه مصلحة تتمثل في إنهاء كفرهم ونفاقهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع سيكون ذريعة إلى إلحاق التهمة بالنبي ﷺ وهي أنه يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير(٣)، وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله -: "إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"(٤).

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٢٤- ٣٢٥.

(٢) الحديث: متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب: التفسير، باب: قوله - تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾٤/ ١٨٦٣ رقم ٢٦٢٤، رواه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب - البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤.

(٣) من فقه الأولويات في الإسلام د/ مجدي الهلالي ص ١٠٤ - الناشر/ دار التوزيع والنشر الإسلامية - مصر - ط/ أولى - عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام/ ابن القيم ٣/ ١٣٨ - الناشر/ دار الجيل - بيروت - عام ١٩٧٣م.

## ثالثاً: دليل مشروعية فقه الموازنات من الإجماع:

أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على العمل بفقه الموازنات منذ اليوم الأول لوفاته ﷺ حيث وازنوا في أول قضية واجهتهم بعد وفاته ﷺ بين مصلحتين: مصلحة المبادرة بدفن النبي ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة أولاً، وأشكل عليهم في بادئ الأمر أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما يؤخر؟ وبناء على فقه الموازنات تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فقدموا المصلحة الكبرى، وهي تنصيب خليفة للمسلمين، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن جثمانه ﷺ ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات، وترتيب الأولويات[١].

ومن ذلك جمع الصحابة القرآن الكريم ثم كتابة المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، دفعاً لمفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم، وكان ذلك دون إنكار من أحد،[٢] وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - "إن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف"[٣].

## رابعاً: دليل مشروعية فقه الموازنات من المعقول:

لا يخفى أن العقل يقضي بضرورة العمل بفقه الموازنات، وقد بين العلماء أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، وقد بين ذلك الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - حيث قال: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم

---

(١) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة - من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصر - العدد رقم (٥١).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام/ النفراوي المالكي ١/ ١٠٩ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٤١٥هـ، الرياض النضرة في مناقب العشرة للإمام/ الطبري ٢/ ٦٨ - الناشر/ دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط/ أولى - عام ١٩٩٦م.

(٣) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ٢/ ١٢٥ - الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبى بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤ - ٥.

## المطلب الثالث
## أهمية فقه الموازنات

إن الثابت بالاستقراء في أحكام الشرع مبدأ مراعاة الأخذ بالمصالح، وبسبب الحاجة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت لتقرير مصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة، لابد من إيجاد معيار مصلحي مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة، فالزمن يتقدم، والشريعة خالدة وصالحة ومستمرة، وهناك مستجدات وتطورات وأساليب متنوعة طرأت في حياة الناس، فأصبح من الضروري إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم الضرر، ودفع الضرر عن العباد مقصود شرعاً[١] ومما لا شك فيه أن الاهتمام بفقه الموازنات تعليماً وتأصيلاً وتجديداً لهو من الأمور النافعة للأمة الإسلامية وخاصة في ذلك العصر الذي نعيش فيه، ويمكن توضيح أهمية فقه الموازنات في النقاط التالية:

### أولاً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للفرد:

يمثل فقه الموازنات أهمية كبرى بالنسبة للفرد، إذ كثيراً ما يواجه الفرد في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لابد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عَرَّض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة[٢].

ومن ثم: فإنه من خلال الدراسة والتعمق في هذا الفقه يستطيع الباحث أن يكتسب أهم المهارات الفقهية وهي: حسن التصرف في مضايق النظر، وذلك عندما تتعارض الأدلة وتتقابل الأصول في المسألة الواحدة، فهذا مما يمتحن الله- تعالى- به الفقهاء، وذلك عندما يتزاحم على المسألة دليلان فأكثر، فعليه أن يعتمد حينئذ على أن مبنى الفقه على الظنون

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للإمام/ السبكي ٣/ ١٨٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ، المستصفى في علم الأصول للإمام/ الغزالي ١/ ١٧٨- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٣هـ.

(٢) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد رقم (٥١).

الغالبة، والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهي، وهى جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم[١].

ويعتبر فقه الموازنات عملاً اجتهادياً بلا منازع، ويتأسس على مستويين من الفهم: فهم الشرع، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم مقاصده وَحِكَمِهِ وغاياته، وفهم الواقع، ولا يكون ذلك إلا بفهم جميع خيوطه والعوامل المؤثرة فيه، ومعرفة أحوال الناس وطبائعهم ومشكلاتهم، وبتحقيق هذين الفهمين يستطيع الفقيه أن يوازن بين المصالح والمفاسد متى اجتمعت وبالتالي يمكنه الترجيح بناء على ما تتحقق بواسطته مصالح العباد.

إذن نستخلص من ذلك أنه في ضوء إعمال فقه الموازنات يستطيع الفقيه أن يجد الحلول المناسبة لما استجد من الأحداث ومن النوازل وما طرأ من الحوادث مما يبرهن لنا ويعطينا الدليل القاطع على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لأن نصوصها ومقاصدها وأصولها قادرة على استيعاب تطورات الإنسان وتغيراته، وما يطرأ فيها تبعاً لذلك من حوادث وقضايا لم تكن معروفة من قبل[٢].

## ثانياً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للمجتمع:

إن المجتمع في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات، وذلك لأن المجتمع كثيراً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لابد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات[٣].

---

(١) مراحل النظر في النازلة الفقهية ص ٤٤ ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٠هـ.

(٢) ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة د/ الحسن بن سعيد أشفري ص ٦٢٨ - ٦٢٩ بحث مقدم لمؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - بتاريخ ١٣ - ١٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

(٣) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة - من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد رقم (٥١).

## ثالثاً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للدولة:

يعتبر شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر من حاجة الفرد والمجتمع له، وذلك أنه في أمور الدول بعضها مع بعض تتداخل المؤثرات الخارجية مع الداخلية نتيجة لما يسمى بالقرية الكونية، فضلاً عن وجود قوى وأفراد لا تتخذ منهج الإسلام الوسط منهجاً في داخل البلاد الإسلامية نفسها، وكل ذلك يحتاج إلى موازنة[١]، فإذا كان الإمام ابن تيمية- رحمه الله- يقول عن عصره وقد توفي سنة ٧٢٨هـ[٢]: "لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين"[٣]، فما بالك بعصرنا اليوم الذى أصبح أكثر العصور تعقيداً بسبب ما يعرف من تطور مذهل في شتى المجالات من تكنولوجيا، وتقدم علمي، وازدهار فني وثقافي، كما أنَّ هذا العصر يشهد كثرة الاختلافات الفقهية فيه، حيث يستند الخلاف فيه بين أهل المذاهب الفقهية بين محرم ومجيز، فلا تكاد تجد المسلمين مجتمعين على أمر معين[٤]، لذا كان ومن الضرورة بمكان معرفة فقه الموازنات والإلمام به حتى تخرج الدول من كبواتها ونكساتها، لأن الدولة كثيراً ما تتعرض للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات، إذ إن الدولة عند ما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذى يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت، ولأن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ، إذ إن

---

(١) نحو آلية لفقه الموازنات- دراسة شرعية تنظيرية- د/ أحمد صالح على بافضل ص ٢٢٥٧- بحث منشور بمؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- بتاريخ ١٣- ١٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦/ ٨٠ الناشر/ مكتبة مصطفى القدمي- القاهرة، النجوم الزاهرة/ لأبى المحاسن يوسف بن تغرى الأتابكي ٩/ ٢٧١- الناشر/ وزارة الثقافة والإرشاد/ مصر.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/ ٤٨.

(٤) ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة ص ٦٤٠.

الدولة وهى تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لابد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لابد أن يتم وفق منهج فقه الموازنات[1].

هذا وتعبير الحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة- اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وغيرها- خصوصاً في هذا العصر الذى تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات.

(١) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).

## المطلب الرابع
## حكم العمل بفقه الموازنات

لاشك أن الوصول للحكم الشرعي يتطلب معرفة ملابسات الواقعة نفسها وما بها من مصالح ومفاسد ثم معرفة محيطها والمؤثرات فيها، وكل هذا يحتاج إلى توازن[١]، وفي ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع"[٢] ومن ثم كان الأخذ بفقه الموازنات فرض كفاية، من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي ذلك يقول الإمام القرافي- رحمه الله-: "كما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة"[٣].

(١) نحو آلية لفقه الموازنات- دراسة شرعية تنظيرية- ص ٢٢٥٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨٧.

(٣) الذخيرة للإمام/ القرافي ١/ ٥٣- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.

## المطلب الخامس
## ضوابط فقه الموازنات

يقوم فقه الموازنات على الضوابط التالية:

**الضابط الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة.**

**والمصالح في اللغة**: جمع مصلحة والمصلحة لغة: الخير، وتأتي بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد[١].

**والمصلحة اصطلاحاً**: تطلق على معنيين: معنى حقيقي، ومعنى مجازي ومعناها الحقيقي: جلب منفعة، أو دفع مضرة، أو هي اللذات والأفراح ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى النفع.

وفي ذلك يقول العضد- رحمه الله: " والمصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته"[٢] ويقول العز بن عبد السلام- رحمه الله- "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات والثاني: مجازى وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد .... وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٣] هذا، والمصالح التي أقرها الشرع ليست في مرتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب أساسية: الضروريات[٤]، والحاجيات[٥]،

---

(١) أساس البلاغة للخوارزمي ١/ ٣٥٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد ١/ ٢٨٤- الناشر/ دار المعرفة.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهي ٢/ ٩٣٢- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢.

(٤) الضروريات: هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقيم الحياة الدنيا، وفي الآخرة الخسران المبين.

ينظر: الموافقات ٢/ ٨.

(٥) الحاجيات: هي الأمور التي إن وجدت أدى وجودها إلى التوسعة ورفع الضيق، وإن فقدت أدى فقدانها إلى الضيق والمشقة ومن أمثلتها: رخص السفر والمرض.

والتحسينات[١].

وفي حال الموازنة بين المصالح تقدم المصالح الضرورية على الحاجية فضلاً عن التحسينية، وتقدم المصالح الحاجية على التحسينية، وهكذا، كما تقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس، والمصلحة المتعلقة بحفظ النفس على المصلحة المتعلقة بحفظ العقل، وهكذا[٢].

وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٣]، إذ ليس من المعقول تقديم مصلحة الفرد وإهدار مصلحة الجماعة، خاصة وأن الفرد يدخل ضمن الجماعة، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام- رحمه الله- "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[٤].

---

ينظر: الموافقات ٢/ ١٠، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي ٣/ ٢٠٧- تحقيق د/ عبدالله التركي- الناشر/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية- عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٨م- ط/ ثانية.

(١) التحسينات: هي المعاني التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم، ومن أمثلتها: خصال الفطرة واجتناب النجاسات.

ينظر: الموافقات ٢/ ١١، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام/ الغزالي ص (١٧١)- تحقيق د/ حمد الكبيسي- الناشر/ مطبعة الإرشاد- بغداد- عام ١٩٣٠هـ.

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ٣٠٠- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ، التقرير والتحبير في علم الأصول تأليف/ ابن أمير الحاج ٣/ ٣٠٧- ٣٠٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣) الاعتصام ٢/ ١١٩، الموافقات ٢/ ٣٦٧، ٢/ ٣٦٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٧٥.

**الضابط الثاني: الموازنة بين المفاسد المتعارضة.**

**المفسدة لغة**: الضرر، وتطلق على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر[١].

**واصطلاحاً**: تطلق على معنيين، معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

فمعناها الحقيقي: الضرر.

ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى الضرر.

وفي ذلك يقول العضد- رحمه الله- معرفاً المفسدة: "المفسدة الألم ووسيلته"[٢].

ويقول العز بن عبد السلام- رحمه الله- "المفاسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات ... وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٣] هذا، والمفاسد ليست في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة كما تفاوتت المصالح، وعند الموازنة: ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، ومن هنا وجب السكوت أحياناً على المنكر إذا ترتب على إنكاره ضرر أعظم[٤].

وكذلك عند الموازنة- أيضاً- تدرأ أعلى المفسدتين رتبة ونوعاً، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة .

وكذلك تدرأ أعم المفسدتين، فكل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة، كما أفتوا بجواز التسعير عند تعدى

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٧٢- الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت، مختار الصحاح للرازي ١/ ٢١١- الناشر/ مكتبة لبنان- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مادة "فسد" منهما.

(٢) شرح مختصر المنتهى ٢/ ٢٣٩.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٢.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام الصنعاني ١/ ٢٩٢- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٨٦م.

أرباب الطعام في بيعهم للسلع بسعر فاحش، وقد جاز التسعير هنا درءًا للضرر العام، كما أفتوا بجواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتهما لأعمالهما، وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين(١).

هذا، وإن اجتمعت المفاسد واستطعنا درءها جميعاً درأناها جميعاً، وإن لم نستطع درأنا الأفسد فالأفسد بناءً على القواعد التالية:

١- لا ضرر ولا ضرار(٢).

٢- الضرر يزال بقدر الإمكان(٣).

٣- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه(٤).

٤- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين(٥).

٥- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى(٦).

٦- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٧).

**الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.**

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو منفعة ومضرة، فلابد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب، فإن للأكثر حكم الكل، وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلها لصغرها

---

(١) منهج فقه الموازنات ص٣٨.

(٢) قواعد الفقه تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١/ ١٠٦- الناشر/ الصدف بلشرز- كراتشي- ط/ أولى- عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، شرح القواعد الفقهية تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/ ١٦٥- الناشر/ دار القلم- سوريا- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، قواعد الفقه ١/ ٨٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٢١، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

(٥) قواعد الفقه ١/ ١٤٠، شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٠٣.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٧) قواعد الفقه ١/ ١٣٩، شرح القواعد الفقهية ١/ ١٩٧.

في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها[١] هذا، وقد ذكر الإمام ابن تيمية- رحمه الله- أن باب التعارض هذا باب واسع جداً، لاسيما الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة[٢].

ومن القواعد المهمة للموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٣]، وقاعدة تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتوهمة[٤].

---

(١) المحصول في علم الأصول للإمام/ الرازي ٦/ ٢٢٢- ٢٢٣- الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٠٠هـ، الموافقات ٢/ ٣٧٢.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/ ٥٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٦٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ عبد القادر بن بدران الدمشقي ١/ ٢٩٨- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠١هـ.

(٤) القواعد النورانية للإمام/ ابن تيمية ١/ ١٣٢- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٩٩هـ، المنثور ١/ ١٢٨.

# المبحث الثاني
# في أثر فقه الموازنات في رتق غشاء البكارة

**وفيه سبعة مطالب.**

**المطلب الأول** : تعريف الرتق والبكارة والعذرة .

- **وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول** : تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح .

**الفرع الثاني** : تعريف البكارة وأسباب تمزقها .

**الفرع الثالث** : تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح .

**المطلب الثاني** : ضوابط العمل الطبي وأخلاقيات الطبيب .

**وفيه فرعان** :

**الفرع الأول** : ضوابط العمل الطبي .

**الفرع الثاني**: الأخلاقيات التي يجب أن يكون عليها الطبيب .

**المطلب الثالث** : تعريف الفحص الطبي وحكمه .

**المطلب الرابع** : حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة .

**المطلب الخامس** : أثر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة.

**المطلب السادس** : حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا ) .

**المطلب السابع** : أثر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا ).

## المطلب الأول
## تعريف الرتق والبكارة والعذرة

- **وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول** : تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح .

**الفرع الثاني** : تعريف البكارة وأسباب تمزقها .

**الفرع الثالث** : تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح .

### الفرع الأول : تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح

الرنق في اللغة : ضد الفتق ، ورتق الشيء رتقاً ، سده أو لحمه [١]

تعريف الرتق في الاصطلاح : أن الناظر في الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء لم يعرضوا لتعريف رتق غشاء البكارة ، وذلك لعدم تصورهم حدوث مثل ذلك في زمانهم .

ولذا فإن العلماء المعاصرون هم من تصدوا لذلك في أبحاثهم ومؤلفاتهم وذلك نظراً لحدوث ذلك الأمر حتى أصبح واقعاً لابد من بحثه ولذا فإن تعريف الرتق الآتي ذكره هو لعلمائنا في ذلك العصر.

حيث ذهب بعضهم لتعريف الرتق بأنه : إصلاح وانسداد وإلحام الفتق الذى يحدث للفتاة البكر في مكان عفتها ( الفرج ) بأي سبب من الأسباب عن الحالة التي كان عليها من قبل .[٢]

وقيل هو : الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب . [٣]

---

(١) المفردات للأصفهاني ص ١٩٣ – ط / دار المعرفة – بيروت – ط / أولى – عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٣٢ – مادة " رتق "

(٢) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية ، د / محمد نعيم ياسين – بحث منشور بسلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – ش ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٥٧٧ – عام١٩٨٧ م .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د / محمد خالد منصور – ص ٢١١ – الناشر / دار النفائس – الأردن – ط/ ثانية عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

## الفرع الثاني :
## تعريف البكارة وأسباب تمزقها .

### أولاً: تعريف غشاء البكارة:

البكارة : بالفتح وهى الجلدة التي على قبل المرأة، وتسمى عذرة أيضاً، والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، والبكر هي التي لم يمسسها رجل، ويقال للرجل: بكر إذا لم يقرب النساء[١].

وأما غشاء البكارة: فهو عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية[٢].

وقيل هو: عبارة عن غشاء رقيق يزيد في سمكه قليلاً عن طبلة الأذن، يوجد على بعد حوالي نصف سنتيمتر، أو يزيد من سطح الفتحة الخارجية لفرج المرأة ويحتوي على فتحة صغيرة لخروج دم الحيض[٣].

### ثانياً: أسباب تمزق غشاء البكارة:

لا يعد الجماع دليلاً على تمزق غشاء البكارة على الدوام بل قد تزول البكارة بالجماع، وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض وغيره، وقد تولد بعض البنات دون غشاء بكارة مثلما يولد بعض الصبيان دون قلفة تغطي رأس الذكر[٤]، وقد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خِلْقَةً[٥]، فالبكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، أو بسبب آفة سماوية، أو بسبب تصرف إنساني، أو بسبب عيب خلقي، أو قفزة مثلاً، أو دخول عود خشب أو غيره، أو إكراه واغتصاب ونحو ذلك[٦].

---

(١) المصباح المنير ١/ ٥٩، لسان العرب ٤/ ٧٨ مادة "بكر" منهما.

(٢) رتق غشاء البكارة أ.د/ كمال فهمي ص٤٢٥ من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة السبت ٢٠ من شعبان ١٤٠٧هـ/ الموافق ١٨ من إبريل ١٩٨٧م ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.

(٣) الطب الشرعي العملي والنظري د/ محمد عبد العزيز سيف النصر ص٢٨٩ - الناشر/ مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط/ ثانية عام ١٩٩٦م.

(٤) تاج العروس ١٤/ ٣٥٦، لسان العرب ٩/ ٣٩٠ مادة "قلف" منهما.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٤.

(٦) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د/ محمد نعيم ياسين ص٢٢٧ - بحث منشور/ ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - الناشر/ دار النفائس - الأردن ط/ رابعة - عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، قضايا الفقه والفكر المعاصر ص٣٢٩.

**والدليل على أن من أزيلت بكارتها ليس معناه الجماع الآتي:**

**أولاً**: ما روي عن الشعبي- رحمه الله- في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قال: "ليس في ذلك شيء، لأن العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل"(١).

**ثانياً**: ما روي عن عطاء قال: سألت عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: "ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعنيس"(٢).

(١) الأثر: رواه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له، باب: الرجل يجد امرأته غير عذراء ٢/ ١٠٢-١٠٣ رقم ٢١١٤.

(٢) الأثر: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له - كتاب: الحدود، باب: في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ٥/ ٤٩٣ رقم ٢٨٣٠٧.

## الفرع الثالث : تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح .

العذرة في اللغة : هي الجلدة التي على المحل ، والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ، وجارية عذراء أي بكر لم يمسسها رجل . [١]

تعريف العذرة في الاصطلاح :

هي الجلدة التي على المحل لا البكارة فالعذراء بكر حقيقة وحكماً . [٢]

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢٨٥٨ مادة "عذر" ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣٣١ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤ / ١٦٦ .

## المطلب الثاني
## ضوابط العمل الطبي وأخلاقيات الطبيب .

**وفيه فرعان** :

**الفرع الأول** : ضوابط العمل الطبي .

**الفرع الثاني** : الأخلاقيات التي يجب أن يكون عليها الطبيب .

### الفرع الأول
### ضوابط العمل الطبي

**للعمل الطبي ضوابط كثيرة منها:**

**أولاً: أن يكون القائم بالعمل الطبي مؤهلاً للقيام بهذا العمل**[١]:

وهذا التأهيل يتأتى بأن يكون الطبيب قد تعلم الطب على يد طبيب حاذق وله مشايخ في هذه الصنعة وأساتذة شهدوا له بالحذق والمهارة فيها، وأجازوا له القيام بهذا العمل، أو يشتهر بذلك بين الناس، أو يكون قد تَلَقَّى تعليمه في إحدى المدارس التي تتولى تدريس هذا النوع من التعليم[٢]، وأن يقوم باتباع القواعد العلمية في تشخيص المرض، واستخدام الأدوات المُتَعَارَف عليها طبياً للوصول لحقيقة المرض[٣].

وأن يكون متابعاً لأحدث ما تَوَصَّل إليه العلم من حقائق واكتشافات في مجال الطب، لكى يكون ناصحاً لمرضاه، ويكون علاجه متماشياً مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات، وطرق علاج، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل المعرفة النظرية والخبرة العلمية الكافية[٤].

---

(١) المغنى ٥/ ٣١٢.

(٢) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ هشام محمد مجاهد ص٧٣- الناشر/ دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط/ أولى - عام ٢٠٠٧م.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ص ٤٠ - الناشر/ دار النفائس - الأردن - ط/ ثانية - عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥٣.

أما إذا لم يكن مؤهلاً للقيام بهذا العمل فلا يجوز له مباشرته، وإذا قام ببعض الأعمال الطبية وترتب على قيامه بها ضرر بمن أجرى له هذا العمل، فإنه يكون ضامناً[١]، لقوله ﷺ: "من تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"[٢].

أي من عالج مريضاً ولا يُعْلَم منه طب أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض فهو ضامن، لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة[٣].

هذا وقد نص الفقهاء- رحمهم الله- على أنه إذا كان الطبيب حاذقاً لمهنته، عارفاً بها ولم يخطئ فلا ضمان عليه، فقد جاء في مجمع الضمانات: "من يدعى علم الطب ضمن بخطئه وزيادته لا في سرايته"[٤].

وجاء في حاشية الدسوقي: " فلا ضمان.... إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ[٥].

وجاء في نهاية الرتبة في طلب الحسبة: "وينبغي أن يكون الحجام[٦] خفيفاً رشيقاً، خبيراً بالصناعة"[٧].

---

(١) الامتناع عن علاج المريض ص٧٣.

(٢) الحديث: رواه أبو داود في سننه واللفظ له- كتاب: الديات، باب: من تطبب بغير علم فأعنت ٤/ ١٩٥ رقم ٤٥٨٦، رواه الحاكم في المستدرك- كتاب: رآه ٤/ ٢٣٦ رقم ٧٤٨٤، وقال الحاكم- رحمه الله-: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) عون المعبود ١٢/ ٢١٥.

(٤) مجمع الضمانات ١/ ١٤٧.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨.

(٦) الحجام: هو محترف الحجامة، ويقال له حجام: لامتصاصه فم المِحْجَمَة.
ينظر: المعجم الوسيط تأليف/ إبراهيم مصطفى وآخرون ١/ ١٥٨- تحقيق/ مجمع اللغة العربية- الناشر/ دار الدعوة- القاهرة- د.ت، تاج العروس ٣١/ ٤٤٤ مادة "حجم" منهما.

(٧) الرتبة في طلب الحسبة/ للإمام الماوردي ص٢٧٧.

وجاء في الإنصاف: "ولا ضمان على حجام، ولا بزاغ وهو البيطار، ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة"[١].

فهذه النصوص واضحة الدلالة في بيان أن الطبيب لابد أن يكون عالماً بالطب، حتى إنه إذا أخطأ فلا ضمان عليه، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله-: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله- المأذون فيه من جهة الشارع، وجهة من يطبُّه- تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً[٢]"، وأما إن كان جاهلاً بعلم الطب وعمل به فأتلف نفساً أو عضواً، فعليه الضمان بإجماع الفقهاء[٣].

**ثانياً: أن يكون القائم بالعمل الطبي قد أذن له في مباشرته[٤]:**

وهذا الإذن قد يكون من المريض صراحة، أو دلالة، وسواء أكان عن طريق المشافهة أم الكتابة، أم عن طريق الإشارة متى كانت تدل على الإذن بمباشرة العمل الطبي، وقد يكون الإذن من ولى المريض كإذن الأب عن ابنه القاصر، أو الولي عن المجنون، أو إذا كانت حالة المريض لا تمكنه من الإذن، ففي هذه الحالات وأمثالها يقوم الولي بإعطاء الإذن بدلاً عنه، وقد يكون الإذن من الحاكم، كما في حالة انتشار الأمراض والأوبئة[٥].

ويشترط لصحة الإذن الطبي أن يكون المريض أو وليه كامل الأهلية[٦]، وأن يكون صادراً عن رضا بدون أي إكراه، ولا إغراء مادى، ويجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن، وأن يستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، وأنه يتعامل مع نفس بشرية مكفولة الحق من

---

(١) الإنصاف ٦/ ٧٤.

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص٧٨- الناشر/ مكتبة الرحاب- القاهرة- ط/ أولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٣) مجمع الضمانات ١/ ١٤٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد القرطبي ٢/ ٣١٣ – الناشر/ دار الفكر– بيروت – د.ت، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، المبدع ٥/ ١١٠، الدراري المضية ١/ ٣٢٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٩٩، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٣٥٥، فتح الوهاب ٢/ ٢٩٣، المغنى ٥/ ٣١٣.

(٥) الامتناع عن علاج المريض ص٧٥.

(٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي ص١٠٩ - الناشر/ مكتبة الصحابة- ط/ ثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

قِبَلِ الله- تعالى-، ولا يظنن بأن إعطاء الإذن له من قِبَلِ المريض يعنى إطلاق الحرية له ليعمل به ما يشاء، بل يحرص على منفعة المريض، وعدم تعريضه لأية أضرار، ويتوجه بكل ما آتاه الله من علم إلى تحقيق مصلحة المريض، وصيانة حياته، وعلى الطبيب قبل الحصول على الإذن الطبي من المريض أن يشرح له بوضوح كل الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له، لكى يكون المريض على بينة من أمره، ويعطي الإذن عن فهم واقتناع(١).

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الطبيب إذا باشر عمله بدون إذن من المريض، فإنه يكون ضامناً لأى تعد يحدث منه فيه ضرر يقع على المريض(٢)، وفي هذا المعنى جاء في المبسوط: "إذا حجم الحجام، أو بزغ(٣) البيطار، أو حقن الحاقن بأجر حراً أو عبداً بأمره، أو بطأ قرحة، فمات من ذلك، فلا ضمان عليه"(٤).

وجاء في الشرح الكبير: "أو داوى- أي الطبيب- بلا إذن معتبر، بأن كان بلا إذن أصلاً، أو بإذن غير معتبر شرعاً.... فإنه يضمن"(٥).

وجاء في منهاج الطالبين: "ومن حجم أو فصد(٦) بإذن لم يضمن"(٧).

وجاء في كشاف القناع: "وإن ختن صبياً ذكراً أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته"(٨).

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٢ - ٥٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٩٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، فتح الوهاب ٢/ ٢٩٣، المغنى ٥/ ٣١٣.

(٣) بزغ: أي شرط وأسال الدم، وبزغ البيطار الدابة أي أسال دمها.

ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٤٥، لسان العرب ٨/ ٤١٨ مادة "بزغ" منه.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٠-١١.

(٥) الشرح الكبير للشيخ/ الدردير ٤/ ٣٥٥.

(٦) الفصد في اللغة: شق العرق، يقال: فصده يفصده فصداً وفصاداً فهو مفصود وفصيد. ينظر: تاج العروس ٨/ ٤٩٨، لسان العرب ٣/ ٣٣٦ مادة "فصد" منهما

وفي الاصطلاح: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى الجسد.

ينظر: الثمر الداني ١/ ٧١١، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٦٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ١٤٦- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

(٧) منهاج الطالبين للإمام/ النووي ١/ ١٣٦- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- د.ت.

(٨) كشاف القناع ٤/ ٣٥.

**ويستثنى من الإذن الحالات المرضية الآتية:**

١- الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعى، أو أن حالته النفسية لا تسمح له بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضراً لأخذ الإذن منه.

٢- الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز فيها للسلطات الصحية أن تجبر فرداً، أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين، ونحوه، مادام في ذلك مصلحة مشروعة"[١].

**ثالثاً: قصد العلاج:**

يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، وإزالة العلة عنه، أو تخفيف آلامها، أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعة، وهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله[٢]، ولا يكفي أن يكون قصد الطبيب إزالة العلة عن المريض فقط، بل يجب أن تكون إزالتها على وجه يُؤْمَنُ معه عدم حدوث علة أخرى أصعب منها[٣]، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم- رحمه الله- في الأمور التي يجب أن يراعيها الطبيب الحاذق: "أن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يُؤْمَنُ معه عدم حدوث علة أصعب منها"[٤].

**رابعاً: اتباع أصول الصنعة الطبية:**

يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح على وفق الأصول والقواعد المتبعة بين أهل الصنعة الطبية[٥]، وفي هذا المعنى جاء في نهاية الرتبة في طلب الحسبة وهو يبين الأصول

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٤.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية أ.د/ أحمد شرف الدين ص٤٨ - الناشر/ المجلس الوطني للثقافة والفنون- الكويت- عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) الامتناع عن علاج المريض ص٧٨.

(٤) الطب النبوي لابن القيم ص٨١.

(٥) الامتناع عن علاج المريض ص٧٩.

والقواعد التي ينبغي للفاصد اتباعها: "ولا يضرب الفاصد بمبضع كآل، فإنه كبير المضرة، لأنه يخطئ فلا يلحق العرق فيورم، ويوجع،....."[١].

وجاء في الرتبة في طلب الحسبة: "وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجده من الألم، ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيره من العقاقير،...."[٢].

**خامساً: ألا يتعدى الطبيب في عمله:**

كأن يفعل ما لا ينبغي فعله، أو يقطع زيادة عن الموضع المعتاد المطلوب[٣]، فإن تعدى في فعله كان ضامناً لما يترتب على ذلك من ضرر بالغير[٤]، وهذا باتفاق الفقهاء[٥]، وفي ذلك يقول الإمام الخطابي- رحمه الله-: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً"[٦].

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الإمام/ عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ص٩١- الناشر/ دار الثقافة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٩م.

(٢) الرتبة في طلب الحسبة / للإمام الماوردي ص٢٨٣.

(٣) المغنى ٥/ ٣١٢.

(٤) الامتناع عن علاج المريض ص٨١.

(٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام تأليف الإمام/ إبراهيم بن أبى اليمن محمد الحنفي ١/ ٢٩٢- الناشر/ البابي الحلبي- القاهرة- ط/ ثانية- عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٢٨، التنبيه ١/ ٢٢١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام/ ابن تيمية ١/ ٣٥٨- الناشر/ مكتبة المعارف- الرياض- ط/ ثانية- عام ١٤٠٤هـ.

(٦) الطب النبوي ص٧٨، سبل السلام ٣/ ٢٥٠، عون المعبود ١٢/ ٢١٥.

## الفرع الثاني
## الأخلاقيات التي يجب أن يكون عليها الطبيب

**يجب على الطبيب أن يتمتع بالأخلاق التالية:**

١- التواضع لله -تعالى-، ولمرضاه، ولزملائه، والتعامل على أساس الخلق العالي مع الجميع.

٢- التقوى والصدق والأمانة، هذا وقد نصت جميع الدساتير الطبية في العالم على أنه لا يمنح الترخيص بمزاولة مهنة الطب لمن حكم عليه في جرم مخل بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٣- معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، حماية له ولمرضاه من الوقوع في المحظور.

٤- احترام تخصصه الطبي بمزيد من الاهتمام والدراسة والإبداع، مع احترام تخصص الآخرين، وبالتالي فلا يعالج مريضاً خارج تخصصه، بل يحيله إلى زميله المتخصص في ذلك، أو على الأقل يستشيره.

٥- ألا يمارس مهنة أخرى يتعارض احترامها مع مهنة الطب، كأن يعمل بالصيدلة إلى جانب عمله بالطب، لأن في هذا أشبه أن يصف لمرضاه بعض الأدوية التي تعود عليه بالربح من صيدليته الخاصة، دون أن يكون هناك استطباب صحيح يبرر وصف هذه الأدوية.

٦- أن يلتزم بأسرار المهنة، وقيمها الإنسانية التي أقرها الإسلام.

٧- أن يكون حريصاً على استشفاء المريض، فلا يمتنع عن العلاج إلا لمبرر شرعي، أو علمي مقبول[١].

٨- ألا يساعد على إنهاء حياة المريض بأي حال من الأحوال، كالمريض الميؤوس من شفائه مثلاً، بحجة تخفيف آلامه والشفقة عليه، ولو كان ذلك بطلب من المريض أو ذويه.

---

(١) أدب الطبيب تأليف/ إسحاق بن على الرهاوي ص٣٩-٥٠- الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- ط/ أولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الطب الإسلامي عبر القرون د/ الفاضل العبيد عمر ص١٥٦-١٥٩- الناشر/ دار الشواف للطباعة والنشر- الرياض- ط/ أولى عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٩- أن لا يقوم بإجراء التجارب على مرضاه إلا بعد الحصول على إذنهم، وعلى موافقة جهة الاختصاص.

١٠- أن ينشر العلم في المجتمع، لتعليم الناس القواعد الوقائية الصحية التي تقيهم بإذن الله- تعالى- من المرض، ويذكرهم بآيات الله- تعالى- في ابتلاء الإنسان ليقوى بذلك إيمانهم، ويزيدهم ثقة بربهم[١].

(١) المبادئ الإسلامية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب د/ عبد الستار أبو غدة ٣/ ١٢٩- ١٦٤- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثامنة- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الموسوعة الإسلامية للعلوم الذهبية د/ فاطمة محجوب ١/ ٣٠٦-٣١٦- الناشر/ دار الغد العربي- القاهرة- د.ت، الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥٣- ٦٥٥.

## المطلب الثالث
## تعريف الفحص الطبي وحكمه
### الفرع الأول
### في تعريف الفحص الطبي، وحكمه

**أولاً: تعريف الفحص الطبي:**

**وهو لغة**: بمعنى البحث عن الشيء، يقال: كشف عليه الطبيب بمعنى فحص حالته وكشف عن علته[١].

**وفي الاصطلاح:**

فقد عرفه البعض بأنه: الكشف الذى يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض[٢].

وعرفه البعض بأنه: ما يقوم به الجَرَّاح أو الطبيب للمريض ظاهرياً وتكميلياً أي ابتدائياً وتكميلياً للوصول إلى حالة المريض بالتحديد تمهيداً لتحديد العلاج المناسب[٣].

**ثانياً: حكم الفحص الطبي:**

**أولاً: حكم الفحص الطبي بصفة عامة:**

الفحص الطبي مباح شرعاً، لأنه إجراء أساس في تشخيص الأمراض المختلفة، وعليه يتوقف نوع العلاج، وتعتبر مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام، فيكون الفحص الطبي الذى يعد المرحلة الأولى من مراحل العمل الطبي مشروعاً[٤] للأسباب التالية:

---

(١) لسان العرب ٧/ ٦٣، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٩ مادة "فحص" منهما.

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية ص٧٦٣.

(٣) أحكام العمليات الجراحية- دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي- د/ رأفت محمد حماد ص١٤ - الناشر/ دار النهضة العربية د.ت.

وعرفه البعض بأنه: المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية

ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٣-٢٤.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٥.

(١) إن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة، لأن الإذن بالمعالجة يعتبر إذناً في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوص وتحاليل[١]، وهذا مستفاد من القاعدة الفقهية القائلة بأن: "الإذن بالشيء إذن بما يقتضي ذلك الشيء إيجابه"[٢].

(٢) إن الفحص الطبي يعتبر شرطاً من شروط صحة العلاج، إذ لا يكون العلاج موافقاً للقواعد والأصول الطبية المعتبرة، إلا إذا تحقق الفحص الطبي[٣]، والقاعدة الفقهية تقول: "ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً"[٤].

(٣) إن قيام الطبيب بعلاج المريض بغير الفحص الطبي، فيه تعريض لحياته للتهلكة والخطر، وهذا ممنوع شرعاً، حيث إن المحافظة على النفس من أجلِّ مقاصد الشريعة الإسلامية، فجاز للطبيب أن يقوم بإجراء الفحص الطبي تلافياً لتعريض النفس للخطر[٥]، ولذا فإنه لا مانع شرعاً من قيام الطبيب بالفحص الطبي، لأنه إجراء أساس في تشخيص الأمراض المختلفة، وعليه يتوقف نوع العلاج.

هذا وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته "الرابعة عشرة" بـ "دبلن" في الفترة من ١٤-١٨/ ١/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣-٢٧/ ٢/ ٢٠٠٥م.

بعد استعراض المجلس موضوع "الفحص الطبي"، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذات الموضوع، قرر المجلس أنه "لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني[٦] للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر"[٧].

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٠٨.

(٣) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ص١٨٩، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٥.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٦٠.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٦.

(٦) الفحص الجيني: هو الكشف الذي يجريه الطبيب، للوصول من خلاله لإصلاح الخلل في الجينات، أو تطويرها، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبداله بجين سليم. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣١١.

(٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٢٩٧.

**ثانياً: حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج:**

قبل بيان الحكم ينبغي أن نشير إلى المعنى المراد من الفحص الطبي قبل الزواج.

فقد ذهب البعض إلى أنه يراد به: تحليل التاريخ الوراثي للرجل والمرأة لتحديد مدى احتمال إصابة أطفالهما المحتملين بمرض وراثي[١].

وقيل: هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج[٢].

(١) هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والتشريع أ.د/ أحمد شرف الدين ص٧٢- الناشر/ المكتبة الأكاديمية- عام ٢٠٠١م.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٢٩٧.

## المطلب الرابع
## حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة

اختلف المعاصرون في بيان ذلك الحكم إلى قولين هما على النحو التالي :

**القول الأول :**

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة للأسباب اللاإرادية[١].

**القول الثاني :**

ذهب البعض إلى جواز رتق غشاء البكارة بسبب الاغتصاب أو كان الفتق لعلة خلقية أو استئصال أورام أو تدفق دم الحيض[٢].

**الأدلة :**

**أدلة الرأي الأول :**

استدل القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة بأدلة عقلية كثيرة تستند على نصوص من السنة النبوية ، والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ومنها ما يلي :

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، د. محمد خالد منصور – ص ٢٨٨ – الناشر / دار النفائس – عمان – ط / عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م ، رتق غشاء البكارة د . كمال فهمي – ص ٤٢٨ – بحث منشور في سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٧ م ، رتق غشاء البكارة الشيخ / عز الدين التميمي – ص ٥٦٣ – بحث منشور في سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٧ م ، إعادة بكارة المغتصبة – د / عبدالفتاح إدريس – بحث منشور للندوة التي نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بعنوان قضايا فقهية متعلقة بالطب العلاجي بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٨م.

(٢) الطبيب بين الإعلان والكتمان للشيخ / محمد مختار السلامى – ص ٨١ بحث منشور في سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٧ م ، حكم إفشاء السر د / توفيق الواعي ص ١٧٠ بحث منشور في سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٧ م ، رأى للدكتور / محمد سيد طنطاوي مذكور بمجلة التصوف الإسلامي ص ٢٠ – العدد رقم (٨) السنة (٢١) عام ١٩٩٨ م ، فتوى للدكتور / نصر فريد واصل مذكورة بجريدة الأهرام – ص ٢٥ بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٩٨ .

١- إن رتق غشاء البكارة نوع من المكر والخداع والغش ، والغش محرم شرعاً يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم - : " من غشنا فليس منا " [١] ، والحديث وإن كان في البيوع، إلا أنه يشمل النكاح أو أي عمل كان ، يقول ابن القيم- رحمه الله – : " ينبغي له – المفتي – أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً إلى قوله : " وكم من مسألة ظاهرها جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها " [٢].

٢- إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب الذى لم يرد النص بإباحته في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس " [٣]

ورتق غشاء البكارة الذى يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء السبب الحقيقي ، ليس من أنواع الثلاث فيقتصر على ما ورد به النص ، فيكون من الكذب المحرم شرعاً .

٣- إن كان رتق غشاء البكارة فيه مصلحة الستر ودفع الضرر على الفتاة وأهلها إلا أنه فيه مفاسد أكثر خطورة مثل اختلاط الأنساب فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة ، وهذا قد يؤدي إلى فتح الأبواب أمام الأطباء أو بعضهم أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة[٤] . بجانب ما يترتب عليه من كشف للعورات كما تؤدي إلى تشجيع ارتكاب الزنا

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له ، كتاب الإيمان ، باب : قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : " من غشنا فليس منا " ١/ ٩٩ رقم ١٠١ .

(٢) ابن القيم – إعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ .

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في إصلاح ذات البين ٤/ ٣٣١ رقم ١٩٣٩ .

وقال أبو عيسى – رحمه الله – هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم ، وروى داوود بن أبى هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر فيه عن أسماء .

(٤) أحكام الرجاحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد محمد المختار الشنقيطي – ص٤٣٠ – الناشر / مكتبة الصحابة – الإمارات – عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٣١٤.

ومن القواعد الفقهية أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفاسد ولا نبالي بفوات المصلحة[١].

٤- ومن القواعد الشرعية " الضرر لا يزال بالضرر " وهي تعد قيداً على قاعدة " الضرر يزال " فتمزق غشاء البكارة وما يترتب عليه من الظن في عفة الفتاة وإلحاق العار بأهلها ضرر ورتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من المفاسد التي ذكرت آنفاً ضرر فلا ينبغي في سبيل إزالة الضرر الأول أن يرتكب ضرراً آخر ولأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال"[٢].

٥- إن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب عندما تحمل الفتاة من الجماع غصباً ، وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج ، واختلاط الحلال بالحرام ، وأكل أموال الناس بالباطل إما عن طريق النفقة على الولد وإما عن طريق الميراث "[٣]

**أدلة الرأي الثاني :**

استدل القائلون بجواز جراحة رتق غشاء البكارة للأسباب اللاإرادية بأدلة من المعقول تستند إلى نصوص شرعية منها ما يلي :

١- إن رتق غشاء البكارة لمن زالت عنهن بسبب لا دخل لإرادتهن فيه يعين على الستر الذي أمرت النصوص الشرعية به ، ومنها : ما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من نفَّث عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفَّث الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي – ص ٦٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم – ص ٨٩ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٤ ، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٥ .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، د/ محمد منصور – ص ٢١٣ ، أحكام الجراحة الطبية ، د/ محمد الشنقيطي – ص ٤٢٩ .

(٤) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ – رقم ٢٦٩٩ .

**وجه الدلالة :**

قال الإمام النووي : " في هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته ، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته ، والظاهر أن يدخل فيه من أزالها بإشارته ودلالته – والستر المندوب إليه هنا – الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد[١] ، وعلى ذلك ، فالستر على من فقدت عذريتها بسبب لا دخل لها فيه داخل في الستر المندوب إليه ، لأن المسئولية في الدنيا والآخرة مرفوعة عن هؤلاء فهن معذورات عند الله وعند الناس .

٢- في القول بجواز رتق غشاء البكارة إقفال لباب سوء الظن الذى قد يترتب عليه ظلم البريئات من الفتيات ، فإجراء الطبيب جراحة رتق غشاء البكارة فيه إشاعة لحسن الظن بين المؤمنين الذى هو مقصد شرعي معتبر[٢] بقول الله تعالى : ( لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا)[٣].

٣- إن رتق غشاء البكارة يزيل العُقَد التي تعرضت لها ، فالفتاة التي زالت عذريتها نتيجة اغتصابها أو بوثبة أو تدفق دم حيض أو لجراحة أصابها ضرر نفسى كبير يضعها بين أمرين كلاهما مر وهما : إما أن تعيش مع زوج في ذل وهوان ، وإما أن ترفض فتبقى منكسة الرأس ولا تجد من يرحمها في مصيبتها - فإذا أمكن علاج هذا الضرر ، نكون بذلك قد فرجنا عن نفسيتها بجبر هذا الضرر[٤] وفي هذا يقول أحد الفقهاء المعاصرين : "وقد أجزت ذلك على أساس أنه نوع من العلاج العضوي والنفسي لمن يتعرض لهذه الجريمة – الاغتصاب – في مجتمعاتنا الإسلامية التي تعتبر أن عذرية الفتاة هي سر حياتها وأن فقدها يعنى موتها نفسياً"[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ١٦ ص ١٣٥ .

(٢) بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، د/ محمد نعيم – ص ٢٣٠

(٣) من الآية رقم ١٢ – سورة النور .

(٤) نقل وزرع الأعضاء البشرية ، د/ احمد بدوى – ص٨٧.

(٥) أستاذنا الدكتور / نصر فريد واصل – رأيه في جريدة الأهرام – عدد الجمعة ٢٧/ ١١/ ١٩٩٨م.

٤ – إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع وخاص يتعلق بالفتاة نفسها فأما الأثر العام فبيانه أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة – وأما الأثر التربوي الخاص بالفتاة فذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة وييسر لها أمرها [١].

كما أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة ، فلو تركت الفتاة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك أضرها وأضر أهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس ، فإن تلك الأسرة قد يمتنع التزوج منها فلذلك يشرع لها دفع ذلك الضرر لأنها بريئة من سببه[٢].

**القول الراجح** :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي – والله أعلم – أن القول الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز رتق غشاء البكارة للمغتصبة ومن في مثلها وذلك لما يلي:

**أولاً** : لأن القول بذلك فيه الستر على الفتيات اللاتي لا إرادة لهن في زوال غشاء البكارة .

**ثانياً** : لأن القول بذلك ليس فيه غش أو خداع ، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب .

**ثالثاً** : لأن جانب المصالح المترتبة على ذلك أقوى وأرجح من جانب المفاسد وهذا ما سنراه واضحاً وجلياً في المطلب القادم اهتداءً بفقه الموازنات .

---

(١) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ محمود محمد عبدالعزيز الزيني ص ١٣٨ – الناشر/ مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – مصر . .

(٢) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار الشنقيطي – ص ٤٣١ .

## المطلب الخامس
## أثر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة

بعد بيان أدلة الفريقين نذكر أولاً المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة ثم نوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة .

### أولاً : المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها :

بالنظر إلى الأعراف والعادات الاجتماعية التي رتبت أهمية كبيرة على بقاء غشاء البكارة، نجد أن إصلاحه بعد تمزقه يحقق مصالح كثيرة للفتاة ولأهلها من هذه المصالح :

**١- مصلحة الستر على الفتاة .**

فرتق غشاء البكارة الذى يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة والستر مقصد شرعي، حيث دلت نصوص السنة المطهرة على مشروعية الستر وندبه .

**٢- الوقاية من سوء الظن .**

إن رتق غشاء البكارة يعين على سد باب سوء الظن بالفتاة ، ويعمل على إشاعة حسن الظن بين الناس ، وتلك مصلحة مقصودة للشارع الحكيم ، دل على اعتبارها الكثير من نصوص القرآن والسنة .

٣- إن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع ، وخاص يتعلق بالفتاة .

أما الأثر التربوي العام فيتمثل في أن المعصية إذا أخفيت انحصر شرها في نطاق ضيق ، وإذا أعلنت هان فعلها ، فتشيع الفاحشة ، فكان رتق غشاء البكارة محققاً لمقصد شرعي ، وهو عدم إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع .

وأما الأثر التربوي الخاص بالفتاة فيتمثل في تشجيعها على التوبة ، إن كان تمزق الغشاء بمعصية ، ويثبتها على العفاف ، إن كان تمزقه بغير معصية ، ولا شك أن هذه مصالح معتبرة شرعاً[(١)].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٢٩ – ٢٣٤ ، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٣٢ – ١٣٨ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٦ ، ٢٢٣ ، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

**ثانياً : المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها .**

من قالوا بتحريم رتق غشاء البكارة يرون أن هناك مفاسد كثيرة تترتب على هذا الفعل تترجح على تلك المصالح المتوقعة منه ومن هذه المفاسد :

**١ـ مفسدة شيوع الفاحشة :**

إن رتق غشاء البكارة يسهل على المرأة فعل الفاحشة ، لعلمها بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع ، وتلك مفسدة عظيمة يترتب عليها شيوع الفاحشة .

**٢ـ مفسدة الغش والخداع .**

إن في رتق غشاء البكارة غشاً وخداعاً للرجل الذى يريد الزواج بتلك المرأة في المستقبل ، والغش محرم يقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – : (ليس منا من غش)[١].

**٣ـ مفسدة كشف العورة .**

إن في رتق غشاء البكارة كشفاً لعورة المرأة ، والنظر إليها ولمسها ممن لا يحل له النظر أو اللمس ، وكذل ذلك لا يحل إلا لضرورة أو حاجة ماسة ، وكلاهما غير متوافر هنا ، فلم يثبت طبياً أي فائدة صحية لغشاء البكارة تستدعي كشف العورة لإصلاحه[٢].

**الموازنة بين المصالح والمفاسد :**

**١ـ الحالات التي يكون سببها حادث :**

بالنظر إلى المصالح والمفاسد المتوقعة من إصلاح غشاء البكارة للمغتصبة وكذلك في حالة ما إذا كان التمزق بأسباب لا تعتبر في ذاتها معاصٍ ، كالسقطة ونحوها – أرى أن جانب المصالح – التي سبق ذكرها – محقق هنا ، وراجح على جانب المفاسد .

**وبيان ذلك :**

أ- أن مفسدة غش الزوج وخداعه غير موجودة هنا ، إذ الغش هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب ، مما يترتب عليه الإضرار بالطالب ،

---

(١) سنن أبي داوود جـ٣ – ص ٢٧٢ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ – ص ٧٤٩ ، مسند أحمد بن حنبل جـ ٢ – ص ٢٤٢ ، كنز العمال جـ٤ – ص ٦٥ .

(٢) أبحاث في قضايا طبية معاصرة ٢٢٩ – ٢٣٤ ، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية المتعلقة بالنساء ص٢١٣ – ٢٢٣ ، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

ورتق غشاء البكارة هنا ليس غشاً للزوج ولا إخفاء لعيب كان موجوداً بل هو رد للأمر إلى وضعه الطبيعي ، للمنع من الوقوع في الوهم وسوء الظن .

ب- أما مفسدة التشجيع على فعل الفاحشة ، فهي غير محققة أيضاً ، لأن سبب زوال البكارة لم يكن فعلاً بسبب معصية ، بل الذى يشجع على الفاحشة هو عدم الرتق ، حيث زال دليل عذريتها وأوصدت الأبواب أمام إعادته ، فعندئذ ستجد نفسها أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الرذيلة .

ج- أمام مفسدة كشف العورة ، فقد أجاز الفقهاء كشفها للضرورة أو الحاجة ، وتلك المصالح التي سبق ذكرها إن لم تصل إلى حد الضرورة فلا أقل من أن تكون في رتبة الحاجة، فتكون مسوغاً لكشف العورة .

ولترجح جانب المصالح على جانب المفاسد ، أرى أن القول بجواز رتق غشاء في هذه الحالة هو الراجح [١].

فإصلاح غشاء البكارة هنا يكون مظنة لتحقق جميع المصالح السابقة[٢].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٣٩ ، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٤٥-١٤٨ .

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٣٩ ، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٤٦ .

## المطلب السادس
## حكم الرتق العذري لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا )
### لزوال بكارة الفتاة بزنا حرام صورتان :

**أولاهما** : أن تكون الفتاة قد ظهر زناها ، وعرف بين الناس كالبغي التي اشتهرت بالفاحشة ، وكالتي صدر عليها حكم قضائي بالزنى ، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمثل هذه الفتاة ، ذلك لأن ما تقدم ذكره من المصالح ودفع المفاسد المترتب على الرتق مبناه في جملته على ستر أمر الفتاة ، وعدم افتضاحه ، فإذا كان أمرها مفتضحاً لم يكن الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها ، ولا يكون لهذا الإصلاح أي أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس ، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة ، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية[١].

**والأخرى**: أن تكون الفتاة قد زنت مرة واحدة ، ولم يفتضح أمرها بين الناس ، ولا عرض على القضاء ، وفي حكم رتق غشاء البكارة لمثل هذه الفتاة اختلف الفقهاء ، ويمكن حصر الخلاف في قولين :

### القول الأول :

ذهب الجمهور من الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام – الزنى – سواء اشتهرت بالزنى أم لم تشتهر ، وسواء عرض الأمر على القضاء أم لم يعرض[٢].

---

(١) بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د / محمد نعيم ياسين – ص٢٤٥.

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي للشيخ / عز الدين التميمي – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، المنعقدة بالكويت ١٩٨٧م – ص ٥٦٣ ، أحكام الجراحة الطبية د / محمد المختار الشنقيطي – ص ٤٠٧ ، أستاذنا الدكتور / نصر فريد واصل – رأيه في جريدة الأهرام عدد الجمعة ٨ شعبان ١٤١٩هـ ، نوفمبر ١٩٩٨م – ص ٢ ، د / محمد عوة – رأيه في مجلة التصوف العدد السابع – ص ٢٢ ، الطبيب بين الإعلان والكتمان للشيخ / محمد المختار السلامي – بحث منشور لسلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية السابقة – ص ٨٨ – ، حكم إفشاء السر في الإسلام ، د / توفيق

**القول الثاني :**

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز رتق غشاء بكارة لفتاة زالت بكارتها بوطء حرام مرة واحدة ، ولم يفتضح أمرها بين الناس[١].

**الأدلة :**

**أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور من الفقهاء المعاصرين على قولهم بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة لمن زالت عنها بكارتها بالزنى الحرام مطلقاً سواء اشتهر أم لم يشتهر بأدلة من المعقول مدعمة بالنصوص الشرعية .

١ - إن إجراء مثل هذه الجراحة يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وتشجيع على الفاحشة، وفيه تمويه وغش وخداع لم يريد الزواج بهذه الفتاة ، وقد تناولنا هذه الأدلة بمزيد من التفصيل عند عرضنا لأدلة الجمهور بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها نتيجة اغتصاب ، فنحيل إليه خشية التكرار .

٢ - أن من القواعد الشرعية ( الرخص لا تناط بالمعاصي )[٢] وبتطبيق أحكام تلك القاعدة على مسألة رتق وإصلاح بكارة فتاة زالت بسبب زنى باشرته عن طواعية واختيار وهى به عاصية مفرطة في عرضها وشرفها فكيف يباح لها رتق غشاء بكارتها ، للستر عليها ، وليخدع الزوج في شرفها "[٣].

---

الواعي – بحث منشور سلسلة مطبوعات المنظمة السابقة – ص ١٧١ ، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري د/ محمد الزيني - ص ١٥٠ وما بعدها ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور – ص ٢٢٨.

(١) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية ، د/ محمد نعيم ياسين – ص ٥٩٤ – بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المعاصرة المنعقدة بدولة الكويت ٢٠ شعبان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٧م ، مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة ، د/ خالد عبدالعظيم أحمد – ص ٣٠٩ – بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون – القاهرة – العدد الأول – عام ٢٠٠٨م .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي – ص ٩٥.

(٣) حكم رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د/ ذكي ذكي حسين زيدان – ص ٣٠٧ – ط/ عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣ - أن المرأة التي زنت بمحض إرادتها ، وبكامل وعيها ، وغضت النظر عما يحدث لها في المستقبل من ضياع عذريتها بسبب هذا التصرف تصير به مستحقة لعقاب السماء ، ولا تكون أهلاً للرأفة بها أو الستر عليها قال تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [١]. إنما تكون مدعاة لإقامة الحد عليها ، فإذا لم يقم الحد عليها بسبب عدم توافر الشهود ، أو الإقرار فلا أقل من أن ندعها تلقى مصيرها كيفما يحلو لها ، وأن تلقى الجزاء غير المقدر ، إذا غاب الجزاء المقدر ، ولا يكون الطبيب مساعداً لها ولأمثالها على نشر الرذيلة وضياع العفة التي من المفروض أن تتمسك بها هي وأمثالها ، قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٢] وتنتظر قضاء الوطء الحرام حسبما تقضي به الشريعة الإسلامية[٣].

**أدلة القول الثاني:**

استدل من قال بجواز رتق غشاء البكارة لفتاة زالت بكارتها بزنا مرة واحدة ولم يشتهر أمرها لأدلة منها :

١ - أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه عندما يكون العصاة مستترين غير مجاهرين ، وحث الشارع على الستر مظنة لدرء مفاسد كثيرة عن الفتاة وعن المجتمع كما أنه مظنة لتشجيعها على التوبة والإحجام عن العودة إلى الفاحشة ومظنة إشاعة حسن الظن بين المؤمنين ومن هذه النصوص :

أ- ما أخرجه البخاري عن سالم بن عبدالله قال : سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان : عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه [٤].

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة النور .

(٢) من الآية رقم (٢) سورة المائدة .

(٣) حكم رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ ذكي ذكي حسن زيدان-ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) الحديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب : ستر المؤمن على نفسه ٥/ ٢٢٥٤ رقم ٢٧٢١ ، رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الزهد ، باب : النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه ٤/ ٢٢٩١ رقم ٢٩٩٠.

**وجه الدلالة :**

الحديث صريح في الحث على الستر وعدم المجاهرة .

ب- ما روى عن الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها فقد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال : " مالك وللخبر " [١]

قال الإمام الباجي في شرحه لهذا الأثر : " ولا يلزم الوطء أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها ، وهى العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، وأما غيرها من العيوب فلا يلزمه ذلك " [٢].

**مناقشة الاستدلال :**

ناقش المانعون لجراحة رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بالزنى الاختياري على ما استدل به القائلون بالجواز من النصوص فقالوا سلمنا أن النصوص الشرعية تدل على مشروعية الستر ، ولكن الستر الذى ندبت إليه الشريعة هو المحقق لمصالح معتبرة وليس الستر الذى يفتح باب الشر في المجتمع ، ومنه أن تذهب إلى زوج مخدوع بكامل شرفها الموهوم ، وبكامل عذريتها المصطنعة ، وعن طريق الغش والخداع الذى اشترك فيه كل من الطبيب وهذه الفتاة ويستبان في ضياع أثر أشنع جريمة وتمنع من أن يقام عليها حد الله تعالى وهو الجلد ، ولا ننسى أن ما خانت نفسها ودينها وعصت ربها ، وضيعت شرف أهلها مع وجود ما يمنع من ذلك وهو غشاء البكارة ، فلا تأمن الخيانة بعد زواجها من باب أولى[٣]

٢- أن مفسدة كشف العورة والنظر إليها ، يمكن أن يقال فيها أن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة [٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : النكاح ، باب : جامع النكاح ٢/ ٥٤٧ رقم ١١٤١ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٥ / ١٧٦ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه ص ٤٣٢ – ٤٣٤ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٢١٧.

(٤) بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، د/ محمد نعيم ياسين – ص ٢٤٣.

**مناقشة الاستدلال :**

ناقش المانعون ما استدل به المجيزون فقالوا : لا نسلم أن دفع مفاسد التمزق يبرر مفسدة كشف العورة لأن هذا القول يفتح الباب لإجراء هذه العملية بدون داعٍ أو مبرر وهو يؤدى إلى التساهل في كشف العورات وخاصة إذا علمنا أن رتق غشاء البكارة ليس أمراً سهلاً بمعنى أن الطبيب يحتاج فيه إلى إجراء عدة عمليات متتابعة وتعريض المرأة لكشف العورة مرات ومرات مظنة زوال حيائها فدرؤه أولى[١].

٣- أن مفسدة احتمال تشجيع الفاحشة موهومة ، لأن مبناها على إبطال هذا التصرف – رتق غشاء البكارة – لفاعلية الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها ، دون معرفة الأسباب وهذه الردود ليس لها مستند شرعي بالنسبة لفتاة لم تكن بغياً مشهورة ، وأنها عقوبات زائدة عن العقوبات المشروعة ، ومبنية على قرائن غير شرعية[٢].

**مناقشة الاستدلال :**

ناقش المانعون لرتق غشاء البكارة ما استدل به المجيزون فقالوا : لا نسلم أن احتمال تشجيع الفاحشة موهوم ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمفسدة رجوعها للزنى تغلب مصلحة جواز رتق غشاء البكارة[٣].

**الترجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي – والله أعلم – أن القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة لفتاة زالت بكارتها بسبب الزنى المحرم هو الأولى بالقبول وذلك لما يلى :

**أولاً** : لأن النصوص الشرعية الواردة في الستر لا تؤيد التدخل بالأعمال الطبية للمساعدة على إشاعة الفاحشة .

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور –ص ٢٢٦ .

(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، د/ محمد نعيم ياسين – ص ١٠٤ ، د/ محمد خالد منصور – المرجع السابق ص ٢١٧ ، ٢٢٦ ، د/ محمد مختار الشنقيطي – المرجع السابق – ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) د/ ذكي ذكي حسن زيدان – المرجع السابق ص ٣١٧.

**ثانياً** : لأن القول بغير ذلك يجعل كل فتاة تفعل ذلك الأمر وتدعي أنها أول مرة أو أنها لا تشتهر بذلك الأمر .

**ثالثاً** : لأن جانب المفاسد يترجح على جانب المصالح وهذا ما سنراه واضحاً وجلياً من خلال المطلب القادم اهتداء بفقه الموازنات .

## المطلب السابع
## أثر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا )

إذا نظرنا إلى المصالح والمفاسد فيما إذ كان سبب التمزق هو ارتكاب فاحشة الزنى دون إكراه ولم يشتهر به الناس فإنه يبدو لي والله أعلم أن جانب درء المفاسد يترجح على جانب المصالح وبيان ذلك فيما يلي :

**أولاً : الغش والخداع :**

لا شك أن في قيام الطبيب بإعادة غشاء بكارة فتاة تمزقت بكارتها إثر سلوك شائن ارتكبته ، فيه غش وخديعة للزوج من حيث إنه يحجب عنه علامة لو عرفها الزوج لما أقدم على الزواج من هذه الفتاة احتياطاً لنسله ، وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه ، وفيه ترك للأولى وهو إظهار هذه العلامة لتتزوج بمثلها[١]. قال تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[٢].

قال بعض المفسرين والعلماء : " إن الزاني إذا تزوج عفيفة وأن الزانية إذا تزوجها عفيف فرق بينهما "[٣].

ومن جهة أخرى فإن قيام الطبيب بعمله هذا يكون قد فوَّت على الزوج خياره في فسخ النكاح الذى قرره الفقهاء للزوج الذى اشترط على الزوجة أنها عذراء فبانت ثيباً [٤].

ولا يلزم التصريح بالشرط فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٥] ، من حيث إن الطبيب أوهم الزوج بعذرية مصطنعة ، وأن شرط العذرية متحقق فيها[٦] والغش محرم سواء كان ذلك في عقود البيع أو في عقود النكاح أو في إبداء الرأي أو في أداء الأعمال ، وقد دلت

---

(١) بحوث فقهية في قضايا طبية ، د/ محمد نعيم ياسين – ص ٢٣٥.

(٢) الآية رقم (٣) سورة النور .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٦٩.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٧ .

(٥) غمز عيون البصائر ، أحمد محمد الحموي ٤/ ٢٠٦ – دار الكتب العلمية .

(٦) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري ، د/ محمود الزيني – ص ١٤٠ .

على ذلك النصوص من السنة النبوية منها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - : " من غشنا فليس منا " [١].

وليس هناك ضرر أشد من أن يدلس الطبيب على الزوج في عرضه .

**ثانياً : تشجيع الفاحشة :**

لقد حذرت الشريعة الإسلامية بنصوصها من الزنى ، وسدت جميع الأبواب الموصلة إليه بتشريع حد الزنى ، وأمرت بستر العورة ، ونهت عن خلوة الرجل بالمرأة ، والنظر إليها ، وعلى ذلك فإن قيام الطبيب برتق غشاء بكارة فتاة ارتكبت الفاحشة طوعاً يتنافى مع مقاصد الشريعة من حيث إنه يؤدي إلى التشجيع على فعل فاحشة الزنى قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ)[٢] فالفتاة إذا علمت أنه بإمكانها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة بإجراء هذه الجراحة مقابل دفع مبلغ زهيد ، فإن ذلك يزيل من نفسها كثيراً من التهيب والشعور بالمخاطر المستقبلية ويشجعها على إتيان المعصية ، عكس ذلك ما لو امتنع الطبيب وأحجم عن إجراء هذه العملية وعلمت الفتاة أن فعلتها سوف تترك آثاراً في جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية أحست بمخاطر المستقبل وأحجمت عن الفاحشة إيثاراً للسلامة[٣].

**ثالثاً : كشف العورة :**

من المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية في كافة أحكامها تحرم النظر إلى العورات ، لكل من الجنسين للآخر ، ولا يحل ذلك إلا في حالة الضرورة التي إن لم يترتب عليها النظر للطبيب كان الهلاك أو التلف الشديد ، قال تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ " [٤].

---

(١) الحديث : تقدم تخريجه .

(٢) من الآية (١٩) سورة النور .

(٣) أبحاث في قضايا طبية معاصرة ، د/ محمد نعيم ياسين – ص ٢٣٦.

(٤) الآية (٣٠) ومن الآية (٣١) سورة النور ..

وجاء في المبسوط : " وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل أن ينظر إليه، لا ينظر إليه ، ولكن يعلم امرأة تداويها ... وإن لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك ، أو علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء .. فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ، ثم يداويها رجل [١].

وورد عن السيوطي قوله : " لو فصد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد"[٢].

وورد عن ابن نجيم قوله : " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " والطبيب إنما ينظر إلى العورة بقدر ما تتحقق به الضرورة "[٣].

ولما كان فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة لا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج سواء كان اللامس أو الناظر رجلاً أو امرأة ولا يجوز ذلك إلا للطبيب في حالة الضرورة لذا فإن قيام الطبيب برتق غشاء بكارة لفتاة أزالت بكارتها بفعل فاحشة الزنى بقصد إظهارها في صورة بكر مظنة أن لا يعد من الضرورة التي تبيح النظر أو لمس العورات .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٥٦ وما بعدها .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي – ص ٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم– ص ٨٦.

## الخـاتمة

وفي الختام فإني أشكر الله – تعالى – شكراً يليق بجلاله على ما تفضَّل عليَّ به من نِعَم لا تعد ولا تحصى ، ومنها إتمام هذا الجهد المتواضع ، راجياً المولى – تعالى – أن يجعله في ميزان حسناتي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

هذا وقد اشتمل هذا البحث على عدد من النتائج من أهمها .

**أولاً**: أن موضوع فقه الموازنات هو: أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية، لتحقيق مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم.

**رابعاً** : يقوم فقه الموازنات على ضوابط وأسس لابد للفقيه من مراعاتها للوصول إلى الحكم الصحيح الموافق لروح التشريع.

**خامساً** : لا يعد الجماع دليلاً على تمزق غشاء البكارة على الدوام بل قد تزول البكارة بالجماع ، وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض وغيره .

**سادساً** : أن البكارة كسائر أعضاء الجسم معرضة لأن تصاب بتلف كلي ، أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود ، أو بسبب آفة سماوية ، أو بسبب عيب خلقي ، أو قفزة مثلاً .

**سابعاً** : يجوز رتق غشاء البكارة للمغتصبة ومن في حكمها لأن القول بذلك فيه الستر على الفتيات اللاتي لا إرادة لهن في زوال هذا الغشاء ، خاصة وأن جانب المصالح هنا أقوى وأرجح من جانب المفاسد .

**ثامناً** : لا يجوز رتق غشاء البكارة لفتاة زالت بكارتها بسبب الزنى المحرم لأن القول بغير ذلك يجعل كل فتاة تفعل ذلك الأمر وتدعي أنها أول مرة أو أنها لا تشتهر بذلك الأمر ، كما أن جانب المفاسد هنا أقوى وأرجح من جانب المصالح .

**والله أعلى وأعلم**

## أهم مصادر البحث

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام/ الصنعاني - الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٨٦م.

٢- أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي د/ عادل عبد الحميد الفجال - الناشر/ منشأة المعارف- الإسكندرية- ط/ أولى- عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحروف للإمام علي بن محمود بن سعد الخزاعي– ط / دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٥هـ .

٤- أحكام القرآن للإمام / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص– الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان .

٥- الإحكام في أصول الأحكام للإمام / أبي الحسن علي بن محمد الآمدي– الناشر / دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤٠٤هـ .

٦- الأحكام للآمدي - الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ.

٧- أدب الدنيا والدين للإمام / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر / مكتبة الحياة .

٨- أساس البلاغة للخوارزمي - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩- الأشباه والنظائر للسيوطي - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠- الاعتصام لأبى إسحاق الشاطبي - الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

١١- إعلام الموقعين عن رب العاملين للإمام/ ابن القيم - الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/ أولي – عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام/ سراج الدين أبي حفص عمرو بن أحمد الأنصاري الشافعي– الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – ط/ أولى – عام ١٤٢٥هـ.

١٤- التاريخ الكبير للإمام/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – الناشر/ دار الفكر – بيروت – لبنان .

١٥- تأصيل فقه الموازنات د/ عبدالله الكنالي – الناشر/ دار ابن حزم – طبعة أولى – عام١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .

١٦- تأصيل فقه الموازنات د/ عبدالله الكمالي - الناشر/ دار ابن حزم- ط/ أولى عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة – ط/ دار الثقافة – الدوحة – قطر – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

١٨- تحفة الأحوذي للمباركفوري - الناشر/ دار الكتب العملية- بيروت

١٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام/ عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي– الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – السعودية .

٢٠- التسهيل لعلوم التنزيل تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي – الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٢١- التعديل والتجريح لما خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح ، للإمام/ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي– الناشر/ دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض –السعودية – ط/ أولى – عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٢٢- تفسير ابن كثير - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠١هـ.

٢٣- تفسير السعدي - الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ٢٠٠٠م.

٢٤- تفسير الطبري - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٥هـ .

٢٥- تفسير القرآن العظيم للإمام/ ابن كثير– الناشر/ دار الفكر – بيروت – لبنان – عام ١٤٠١هـ.

٢٦- تفسير القرآن للإمام / عز الدين بن عبدالسلام السلمي– الناشر / دار ابن حزم / بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

٢٧- تفسير القرطبي - الناشر/ دار الشعب- القاهرة.

٢٨- التفسير الكبير للإمام / فخر الدين الرازي– الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩- التفسير الكبير للإمام/ فخر الدين الرازي - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للإمام/ محمد بن أبى نصر الحميدي - الناشر/ مكتبة السنة- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣١- تقريب التهذيب للإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – الناشر / دار الرشد – سوريا – ط/ أولى – عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٣٢- التقرير والتحبير في علم الأصول تأليف/ ابن أمير الحاج - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٣- تهذيب التهذيب للإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان – ط/ أولى – عام ١٤٠٤هـ .

٣٤- تهذيب الكمال للإمام / أبي الحجاج يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن المزي– الناشر / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٥- الثقات للإمام / أبي حاتم محمد بن صبان بن أحمد التميمي البستي– الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٣٩٥هـ.

٣٦- ثورة الخلايا الجذعية تأليف / سالي بالمر – ترجمة / إيهاب عبدالرحيم – مجلة الثقافة العالمية – العدد رقم ١٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤ م .

٣٧- الجرح والتعديل للإمام / أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي – الناشر / دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – ط/ أولى – عام ١٣٧١هـ ، تهذيب التهذيب .

٣٨- الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ( خلايا المنشأ) – د/ فواز صالح – مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والعشرون –ذو الحجة ١٤٢٦هـ يناير ٢٠٠٦ .

٣٩- الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا للدكتور / بلحاج العربي بن أحمد – مجلة المنار الإسلامية – رمضان ١٤٢٤ هـ .

٤٠ - الخلايا الجذعية – نظرة علمية - للدكتور / صالح الكريم – ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٤١ - الخلايا الجذعية للدكتور / صالح الكريم والأستاذ / محمد يحيى – مجلة الإعجاز العلمي - العدد ١١ شوال ١٤٢٢هـ .

٤٢ - الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور / محمد بن على البار – الناشر / الدار السعودية للنشر والتوزيع - طبعة / أولى عام ١٤٢٣ هـ .

٤٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي– الناشر / دار الفكر – بيروت – عام ١٩٩٣م.

٤٤ - الدر المنثور للإمام/ جلال الدين السيوطي - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٣م.

٤٥ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف/ على حيدر - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٦ - الذخيرة للإمام/ القرافي - الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.

٤٧ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للإمام / أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي بدون ناشر .

٤٨ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للإمام/ الطبري - الناشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.

٤٩- زاد المسير في علم التفسير للإمام/ عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر/ دار الفكر – بيروت .

٥٠- سير أعلام النبلاء للإمام/ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي – الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط/ تاسعة – سنة ١٤١٣هـ.

٥١- شرح الزرقاني - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ

٥٢- شرح العضد على مختصر المنتهى - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٣- شرح القواعد الفقهية تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - الناشر/ دار القلم- سوريا- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٤- شرح الكوكب المنير للإمام/ أبي البقاء تقي الدين الفتوحي الحنبلي – الناشر/ مطبعة السنة المحمدية .

٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم - الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٢هـ.

٥٦- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي - تحقيق د/ عبدالله التركي- الناشر/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية- عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٨م- ط/ ثانية.

٥٧- شرح مختصر خليل للإمام الخرشي - الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٥٨- شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام/ الغزالي – تحقيق د/ حمد الكبيسي- الناشر/ مطبعة الإرشاد- بغداد- عام ١٩٣٠هـ.

٥٩- الشيخ/ أحمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية– ط دار القلم – دمشق .

٦٠- الشيخ/ عز الدين التميمي – رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، المنعقدة بالكويت ١٩٨٧م

٦١- الشيخ/ محمد المختار السلامي – الطبيب بين الإعلان والكتمان – بحث منشور لسلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية السابقة .

٦٢- صبح الأعشى في صناعة الإنشا للإمام القلقشندي أحمد بن علي الفزازي– ط / وزارة الثقافة – دمشق – سورياً سنة ١٩٨١م .

٦٣- الطب الشرعي العملي والنظري د/ محمد عبد العزيز سيف النصر - الناشر/ مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط/ ثانية عام ١٩٩٦م.

٦٤- الطب من الكتاب والسنة للإمام/ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي ص ١٨٧ الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٨٨م.

٦٥- الطبقات الكبرى للإمام / أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصرى– الناشر / دار صادر – بيروت – لبنان – ط / أولى – عام ١٣٩٦هـ.

٦٦- عمدة القاري للشيخ/ بدر الدين العيني - الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٧- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د/ محمد نعيم ياسين - بحث منشور/ ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- الناشر/ دار النفائس- الأردن ط/ رابعة- عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٨- غريب الحديث لابن سلام - الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ أولى- عام ١٣٩٦م.

٦٩- غريب القرآن تأليف/ محمد بن عزيز السجستاني - الناشر/ دار قتيبة- عام/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - الناشر/ دار المعروفة- بيروت.

٧١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام / الشوكاني – الناشر / دار الفكر – بيروت – لبنان.

٧٢- فتح القدير للإمام/ الشوكاني - الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٧٣- فقه الموازنات وتطبيقاته عند السلف د/ مبارك رخيص بحث منشور بمؤتمر "فقه الموازنات ودره في الحياة المعاصرة" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- بتاريخ ١٣- ١٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

٧٤- فقه الموازنات وحاجة الإمام والخطيب إليه ، تأليف / صالح بن سعيد الحربي – وهو بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء – عام ١٤٣٠هـ .

٧٥- فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له تأليف/ صالح بن سعيد الحربى - بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء- عام ١٤٣٠هـ .

٧٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيراواني للإمام/ النفراوي المالكي - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ.

٧٧- القاموس المحيط للفيروزآبادي - الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين السلمي - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٩- قواعد الفقه تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - الناشر/ الصدف بلشرز- كراتشي- ط/ أولى- عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٨٠- القواعد النورانية للإمام/ ابن تيمية - الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٩٩هـ.

٨١- كشف المشكل لابن الجوزي - الناشر/ دار الوطن- الرياض- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٢- لسان العرب لابن منظور - الناشر/ دار صادر- بيروت- ط/ أولى.

٨٣- المحصول في علم الأصول للإمام/ الرازي - الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٠٠هـ، الموافقات ٢/ ٣٧٢.

٨٤- مختار الصحاح للرازي - الناشر/ مكتبة لبنان- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ عبد القادر بن بدران الدمشقي - الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠١هـ.

٨٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام / أبي محمد علي أحمد بن سعيد حزم الظاهري– الناشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٨٧- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية للدكتور / العربي أحمد بلحاج – ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٨٨- المصباح المنير للفيومي - الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت .

٨٩- المفردات في غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد - الناشر/ دار المعرفة.

٩٠- المنثور في القواعد للزركشي ، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

٩١- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د / عبدالمجيد السوسوة – من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد رقم ( ٥١ ) .

٩٢- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٤- النهاية في غريب الأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري - الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت- عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩٥- نيل الأوطار للإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني– الناشر / دار الحديث – القاهرة – مصر .

٩٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار للإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني– الناشر / دار الحديث – القاهرة – مصر .

٩٧- وسطية الإسلام للشيخ / محمد المدني– مطبوعات جامعة الكويت – الكويت .

## References:

• 'iijabat alsaayil sharh bughyat alamil lil'iimami/ alsaneanii - alnaashir/ muasasat alrisalati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1986m.
• 'ahkam altasaruf fi aldam albasharii watharuh fi alqanun almadanii walfiqh al'iislamii da/ eadil eabd alhamid alfajaal - alnaashir/ munsha'at almaearifi- al'iiskandiriati- ta/ 'uwlaa- eam 1429h/ 2009m.
• 'ahkam alquran liabn alearabii , takhrij aldilalat alsameiat ealaa ma kan fi eahd rasul allah - salaa allah ealayh wasalam - min alhuruf lil'iimam eali bin mahmud bin saed alkhazaeii- t / dar algharb al'iislamii - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa - sanat 1405hi .
• 'ahkam alquran lil'iimam / 'abi bikr 'ahmad bin ealiin alraazi aljasasi- alnaashir / dar alfikr - bayrut - lubnan .
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lil'iimam / 'abi alhasan ealii bin muhamad alamadi- alnaashir / dar alkitaab alearabii - bayrut - lubnan - t / 'uwlaa - eam 1404hi .
• al'ahkam lilamdi - alnaashir/ dar alkitaab alearabii- bayrut- ta/'uwlaa- eam 1404h.
• adab aldunya waldiyn lil'iimam / 'abi alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawardii , alnaashir / maktabat alhaya .
• 'asas albalaghat lilkhawarizmii - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1399h/ 1979m.
• al'ashbah walnazayir lilsuyutii - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• alaetisam li'abaa 'iishaq alshaatibii - alnaashir/ almaktabat altijariat alkubraa- masr.
• 'iielam almuqiein ean rabi aleamilin lil'iimami/ abn alqiam - alnaashir/ dar aljili- bayrut- eam 1973m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh lil'iimam / badr aldiyn muhamad bn bihadir alzarkashii - alnaashir / dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - ta/'awali - eam 1421h/2000m .
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabir lil'iimam / siraj aldiyn 'abi hafs eamriw bin 'ahmad al'ansarii alshaafieii- alnaashir / dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad - alsaeudiat - t / 'uwlaa - eam 1425h.
• altaarikh alkabir lil'iimam / 'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukharii - alnaashir /dar alfikr - bayrut - lubnan .

• tasil fiqh almuazanat d / eabdallah alkanali - alnaashir / dar aibn hazm - tabeat 'uwlaa - eam1421 hi / 2000m .
• tasil fiqh almuazanat da/ eabdallah alkamali - alnaashir/ dar aibn hazma- ta/ 'uwlaa eam 1421h/ 2000m.
• tahrir al'ahkam fi tadbir 'ahl al'iislam lishaykh al'iislam muhamad bin 'iibrahim bin saedallah bn jamaeat - t / dar althaqafat - aldawhat - qatar - altabeat althaalithat sanatan 1408hi-1988m
• tuhifat al'ahwadhi lilmubarikufuri - alnaashir/ dar alkutub aleamaliatu- bayrut
• tadrib alraawi fi sharh taqrib alnawawi lil'iimam / eabdalrahman bin muhamad bin 'abi bakr alsuyuti- alnaashir / maktabat alriyad alhadithat - alriyad - alsaeudia .
• altashil lieulum altanzil talifu/ muhamad bin 'ahmad bin muhamad algharnatiu alkalbiu - alnaashir/ dar alkutaab alearabii- bayrut- ta/ rabieatun- eam 1403h/ 1983m .
• altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadeii lil'ustadh / eabdalqadir eawdat - alnaashir / dar alkitaab alearabii - bayrut - lubnan .
• altaedil waltajrih lima khrraj lah albukhariu fi aljamie alsahih , lil'iimam / 'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed albaji- alnaashir / dar alliwa' lilnashr waltawzie - alriyad - alsaeudiat - ta/ 'awlaa - eam 1406h / 1986m .
• tafsir abn kathir - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1401h.
• tafsir alsaedi - alnaashir/ muasasat alrisalati- bayrut- eam 2000m.
• tafsir altabarii - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1405hi .
• tafsir alquran aleazim lil'iimam / abn kathirin- alnaashir / dar alfikr - bayrut - lubnan - eam 1401h.
• tafsir alquran lil'iimam / eizu aldiyn bin eabdalsalam alsulmi- alnaashir / dar aibn hazam / bayrut - lubnan - t / 'uwlaa - eam 1416 hi / 1996m.
• tafsir alqurtubii - alnaashir/ dar alshaebi- alqahirati.
• altafsir alkabir lil'iimam / fakhr aldiyn alraazi- alnaashir / dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - t / 'uwlaa - eam 1421h/2000m.
• altafsir alkabir lil'iimami/ fakhr aldiyn alraazi - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1421h/ 2000m.
• tafsir gharib ma fi alsahihayn albukharii wamuslim lil'iimami/ muhamad bin 'abaa nasr alhumaydii - alnaashir/ maktabat alsanati- alqahirati- ta/'uwlaa- eam 1415hi / 1995m.

• taqrib altahdhib lil'iimam / 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii - alnaashir / dar alrushd - suria - ta/ 'uwlaa - eam 1406h/ 1986m .
• altaqrir waltahbir fi eilm al'usul talifu/ abn 'amir alhaji - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1417h/ 1996m.
• tahdhib altahdhib lil'iimam / 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani- alnaashir / dar alfikr - bayrut - lubnan - ta/ 'uwlaa - eam 1404hi .
• tahadhib alkamal lil'iimam / 'abi alhajaaj yusif bin alzakii bin eabdalrahman almazi- alnaashir / muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - t / 'uwlaa - eam 1400h/1980m.
• althiqat lil'iimam / 'abi hatim muhamad bin sabaan bin 'ahmad altamimi albasti- alnaashir / dar alfikr - bayrut - lubnan - t / 'uwlaa - eam 1395h.
• thurat alkhalaya aljidheiat talif / sali bialmar - tarjamat / 'iihab eabdalrahim - majalat althaqafat alealamiat - aleadad raqm 127 nufimbir 2004 m .
• aljurh waltaedil lil'iimam / 'abi muhamad eabdalrahman bin 'abi hatim muhamad bin 'iidris alraazi altamimi - alnaashir / dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut - lubnan - ta/'uwlaa - eam 1371ha , tahdhib altahdhib .
• aljawanib al'akhlaqiat waldiyniat walqanuniat li'iijra' al'abhath ealaa alkhalaya aljidheia ( khalaya almansha) - d / fawaz salih - majalat alsharieat walqanun - aleadad alkhamis waleishrun - dhu alhijat 1426hi yanayir 2006 .
• alhudud alshareiat wal'akhlaqiat wal'iinsaniat libuhuth alkhalaya aljidheiat almustakhdamat fi aleilaj bialkhalaya lilduktur / bilihaj alearabii bin 'ahmad - majalat almanar al'iislamiat - ramadan 1424 ha .
• alkhalaya aljidheiat - nazrat eilmiat - lilduktur / salih alkarim - dimn 'aemal wabuhuth aldawrat alsaabieat eashrat lilmajmae alfiqhii al'iislamii bimakat almukaramat min 19 - 24 shawal 1424 hi / 2003m.
• alkhalaya aljidheiat lilduktur / salih alkarim wal'ustadh / muhamad yahyaa - majalat al'iiejaz aleilmii - aleadad 11 shawal 1422hi .
• alkhalaya aljidheiat walqadaya al'akhlaqiat walfiqhiat lilduktur / muhamad bin ealaa albar - alnaashir / aldaar alsaeudiat lilnashr waltawzie - tabeat / 'uwlaa eam 1423 hu .

• aldir almanthur fi altafsir almathur lil'iimam / jalal aldiyn eabd alrahman bn 'abi bakr alsuyuti- alnaashir / dar alfikr - bayrut - eam 1993m.
• aldir almanthur lil'iimami/ jalal aldiyn alsuyutii - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1993m.
• darar alhukaam sharh majalat al'ahkam talifu/ ealaa haydar - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• aldhakhirat lil'iimami/ alqarafii - alnaashir/ dar algharba- bayrut- eam 1994m.
• alrawd al'anf fi sharh alsiyrat alnabawiat liaibn hisham lil'iimam / 'abi alqasim eabdalrahman bin eabdallah alsuhayli bidun nashir .
• alriyad alnadrat fi manaqib aleashrat lil'iimami/ altabarii - alnaashir/ dar algharb al'iislamii- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1996m.
• zad almasir fi eilm altafsir lil'iimam / eabdalrahman bin ealii bin muhamad aljawzii - alnaashir / dar alfikr - bayrut .
• sir 'aelam alnubala' lil'iimam / 'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii - alnaashir / muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - t / tasieat - sanat 1413h.
• sharah alzarqaniu - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1411hi
• sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• sharh alqawaeid alfiqhiat talifu/ 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa - alnaashir/ dar alqalami- surya- ta/ thaniatan- eam 1409h/ 1989m.
• sharah alkawkab almunir lil'iimam / 'abi albaqa' taqi aldiyn alfutuhi alhanbalia - alnaashir / matbaeat alsanat almuhamadia .
• sharah alnawawiu ealaa sahih muslim - alnaashir/ dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1392h.
• sharh mukhtasar alrawdat linajm aldiyn sulayman altuwfii - tahqiq da/ eabdallah alturki- alnaashir/ wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi- alsaeudiati- eam 1413h/ 1998m- tu/ thaniatan.
• sharh mukhtasar khalil lil'iimam alkharshii - alnaashir/ dar alfikri- bayrut.
• shifa' alealil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelil lil'iimami/ alghazalii - tahqiq du/ hamd alkbisi- alnaashir/ matbaeat al'iirshadi- baghdad- eam 1930h.

• alshaykh / 'ahmad alzarqa - sharh alqawaeid alfiqhiati- t dar alqalam - dimashq .
• alshaykh / eizu aldiyn altamimi - rataq ghisha' albakarat min manzur 'iislamiin - almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat - nadwat alruwyat al'iislamiat libaed almumarasat altibiyat , almuneaqadat bialkuayt 1987m
• alshaykh / muhamad almukhtar alsalamiu - altabib bayn al'iielan walkitman - bahath manshur lisilsilat matbueat almunazamat al'iislamiat alsaabiqa .
• subh al'aeshaa fi sinaeat al'iinsha lil'iimam alqalqashandi 'ahmad bin ealii alfazazi- t / wazarat althaqafat - dimashq - swryaan sanat 1981m .
• altibu alshareiu aleamaliu walnazariu du/ muhamad eabd aleaziz sayf alnasr - alnaashir/ maktabat alnahdat almisriati- alqahirati- ta/ thaniat eam 1996m.
• altibu min alkitab walsunat lil'iimami/ muafaq aldiyn eabd allatif albaghdadi s 187 alnaashir/ dar almaerifati- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1988m.
• altabaqat alkubraa lil'iimam / 'abi eabdallah muhamad bin saed bin maniye albusraa- alnaashir / dar sadir - bayrut - lubnan - t /'uwlaa - eam 1396h.
• eumdat alqariyi lilshaykhi/ badr aldiyn aleayni - alnaashir/ dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
• eamaliat alratuq aleudhrii fi mizan almaqasid alshareiat du/ muhamad naeim yasin - bahath manshur/ dimn 'abhath fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirati- alnaashir/ dar alnafayisi- al'urdunu ta/ rabieatin- eam 1428h/2008m.
• gharib alhadith liabn salam - alnaashir/ dar alkitaab alearabii- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1396m.
• gharib alquran talifu/ muhamad bin eaziz alsajistaniu - alnaashir/ dar qataybati- eami/ 1416h/ 1995m.
• fatah albari sharh sahih albukharii liabn hajar aleasqalanii - alnaashir/ dar almaerufati- bayrut.
• fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsir lil'iimam / alshuwkani - alnaashir / dar alfikr - bayrut - lubnan.
• fath alqadir lil'iimami/ alshuwkanii - alnaashir/ dar alfikri- bayrut.
• faqah almuazanat watatbiqatuh eind alsalaf da/ mubarak rakhis bahath manshur bimutamar "fiqah almuazanat wadaruh fi alhayaat

almueasirati" almuneaqad bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati- jamieat 'um alquraa- bitarikh 13- 16/6/1434h.
• faqah almuazanat wahajat al'iimam walkhatib 'iilayh , talif / salih bn saeid alharbii - wahu bahth muqadim lilmultaqaa aleilmii al'awal lil'ayimat walkhutaba' - eam 1430hi .
• faqah almuazanat wahajat al'iimam walkhatib lah talifu/ salih bn saeid alharbaa - bahath muqadim lilmultaqaa aleilmii al'awal lil'ayimat walkhutaba'i- eam 1430hi .
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abaa zayd alqirawanii lil'iimami/ alnafrawii almalikii - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1415h.
• alqamus almuhit lilfiruzabadii - alnaashir/ muasasat alrisalati- bayrut.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam li'abaa muhamad eizi aldiyn alsulami - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• qawaeid alfiqh talifu/ muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarakatiu - alnaashiru/ alsadaf balsharza- kratshi- ta/ 'uwlaa- eam 1407hi / 1986m.
• alqawaeid alnuwraniat lil'iimami/ abn taymiat - alnaashir/ dar almaerifati- bayrut- eam 1399h.
• kashf almushkil liabn aljawzii - alnaashir/ dar alwatan- alrayad- eam 1418h/ 1997m.
• lisan alearab liabn manzur - alnaashir/ dar sadr- birut- ta/ 'uwlaa.
• almahsul fi eilm al'usul lil'iimami/ alraazii - alnaashir/ jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati- alrayad- ta/ 'uwlaa- eam 1400h, almuafaqat 2/372.
• mukhtar alsihah lilraazii - alnaashir/ maktabat lubnan- ta/ 'uwlaa- eam 1415h/ 1995m.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal talifu/ eabd alqadir bin badran aldimashqii - alnaashir/ muasasat alrisalati- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1401h.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat lil'iimam / 'abi muhamad eali 'ahmad bin saeid hazm alzaahiri- alnaashir / dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan .
• mashrueiat aistikhdam alkhalaya aljidheiat min alwijhat alshareiat wal'akhlaqiat lilduktur / alearabii 'ahmad bilihaj - dimn 'aemal wabuhuth aldawrat alsaabieat eashrat lilmajmae alfiqhii al'iislamii bimakat almukaramat min 19 - 24 shawal 1424 hi / 2003m.

• almisbah almunir lilfayumi - alnaashiru/ almaktabat aleilmiatu- bayrut .
• almufradat fi gharayb alquran li'abaa alqasim alhusayn bin muhamad - alnaashir/ dar almaerifati.
• almanthur fi alqawaeid lilzarkashii , alnaashir/ wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- alkuaytu- ta/ thaniatun- eam 1405h.
• manhaj fiqh almuazanat fi alsharieat al'iislamiat d / eabdalmajid alsawsawat - min 'abhath majalat albuhuth alfiqhiat almueasirat - aleadad raqm ( 51 ) .
• manhaj fiqh almuazanat fi alsharieat al'iislamiat da/ eabd almajid alsawsuati- min 'abhath majalat albuhuth alfiqhiat almueasirati- aleadad raqm (51).
• almuafaqat fi 'usul alfiqh li'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatii almaliki - alnaashir/ dar almaerifati- bayrut.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lishihab aldiyn alramlii - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1404h/1984m.
• alnihayat fi gharib al'athar li'abaa alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii - alnaashiri/ almaktabat aleilmiata- bayrut- eam 1399hi / 1979m.
• nil al'awtar lil'iimam / muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani- alnaashir / dar alhadith - alqahirat - misr .
• nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhyar lil'iimam / muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani- alnaashir / dar alhadith - alqahirat - misr .
• wasatiat al'iislam lilshaykh / muhamad almadni- matbueat jamieat alkuayt - alkuayt .

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة


المقدمـــة ..... ٤٠٩
- أهمية الموضوع : ..... ٤٠٩
- أسباب اختيار الموضوع: ..... ٤١٠
- الدراسات السابقة : ..... ٤١١
- منهجي في البحث: ..... ٤١٢
- خطة البحث: ..... ٤١٢

المبحث الأول: في مفهوم فقه الموازنات، وأدلته الشرعية وضوابطه وأهميته. ..... ٤١٤
المطلب الأول تعريف فقه الموازنات ..... ٤١٥
الفرع الأول تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح ..... ٤١٥
الفرع الثاني تعريف الموازنات لغة واصطلاحاً ..... ٤١٦
الفرع الثالث تعريف فقه الموازنات ..... ٤١٨
المطلب الثاني أدلة مشروعيته ..... ٤١٩
المطلب الثالث أهمية فقه الموازنات ..... ٤٢٥
المطلب الرابع حكم العمل بفقه الموازنات ..... ٤٢٩
المطلب الخامس ضوابط فقه الموازنات ..... ٤٣٠
المبحث الثاني في أثر فقه الموازنات في رتق غشاء البكارة ..... ٤٣٥
المطلب الأول تعريف الرتق والبكارة والعذرة ..... ٤٣٦
الفرع الأول : تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح ..... ٤٣٦
الفرع الثاني : تعريف البكارة وأسباب تمزقها . ..... ٤٣٧
الفرع الثالث : تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح ..... ٤٣٩
المطلب الثاني ضوابط العمل الطبي وأخلاقيات الطبيب ..... ٤٤٠
الفرع الأول ضوابط العمل الطبي ..... ٤٤٠
الفرع الثاني الأخلاقيات التي يجب أن يكون عليها الطبيب ..... ٤٤٦
المطلب الثالث تعريف الفحص الطبي وحكمه ..... ٤٤٨
الفرع الأول في تعريف الفحص الطبي، وحكمه ..... ٤٤٨
المطلب الرابع حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة ..... ٤٥١

**المطلب الخامس أثر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة** ..... ٤٥٦
**المطلب السادس حكم الرتق العذري لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنى )** ..... ٤٥٩
**المطلب السابع أقر فقه الموازنات في بيان حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام ( الزنا )** ..... ٤٦٥
**الخـــاتمة** ..... ٤٦٨
**أهم مصادر البحث** ..... ٤٦٩
REFERENCES: ..... ٤٧٧
**فهـــرس الموضوعـــات** ..... ٤٨٤